تشكيل المحاكم العسكرية

نص القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على تشكيل المحاكم العسكرية وفقا للاتي:

مادة (٤٣):

"المحاكم العسكرية هي:

١-المحكمة العسكرية العليا.

٢-المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٣-المحكمة العسكرية المركزية.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون".

مادة (٤٤):

"تشكل المحكمة العسكرية العليا من ثلاثة ضباط قضاة برئاسة أقدمهم على ألا تقل رتبته في جميع الأحوال عن مقدم ، وممثل للنيابة العسكرية.

ولا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة ، ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة".

مادة (٤٥):

"تشكل المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا من قاض منفرد لا تقل رتبته عن مقدم وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة".

obeikandl.com

مادة (٤٦):

"تشكل المحكمة العسكرية المركزية من قاض منفرد لا تقل رتبته عن نقيب وممثل للنيابة العسكرية.

ويكون مع المحكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة".

مادة (٤٧):

"يجوز في الأحوال الخاصة تشكيل المحكمة العسكرية العليا من خمسة ضباط والمحكمة العسكرية لها سلطة العليا والمحكمة المركزية من ثلاثة ضباط.

ويكون ذلك بقرار من الضابط الأمر بالإحالة".

كما نصت المادة ٩٣ على انه:

" تؤلف محاكم الميدان وفقا لأحكام هذا القانون.

وعند الضرورة لا تقل رتبة رئيس المحكمة الميدانية العليا عن رائد ، والمحكمة الميدانية المركزية لها السلطة العليا عن نقيب ، والمحكمة الميدانية المركزية عن ملازم أول.

وعند محاكمة ضابط لا يجوز أن يكون رئيس المحكمة أحدث منه".

كما نصت المادة (٩٤) على انه:

"يمثل النيابة العسكرية أمام محاكم الميدان أي ضابط يعين لذلك بأمر من القائد المختص".

مادة (٩٥)

"يحلف رئيس وأعضاء المحكمة قبل بدء المحاكمة اليمين التالية:

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل وأحترم القانون)

obeikandl.com

ويجرى ذلك بحضور المتهم ويثبت في إجراءات المحاكمة".

مادة (٩٦):

"تطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ولها عند الضرورة عدم التقييد بها.

وفى جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه".

•مما يعنى أن المحاكم العسكرية الرئيسية ثلاثة أنواع هي المحكمة العليا و المحكمة المركزية لها سلطة العليا و المحكمة المركزية وذلك بجانب إجازة القانون للضابط الأمر بالإحالة طبقا لنص للمادة ٤٧ بتشكيل المحكمة العسكرية العليا تشكيلا مغاير من خمسة ضباط و المحكمة المركزية لها سلطة عليا و المحكمة المركزية من ثلاث ضباط ، وأيضا ما نص عليه القانون بشأن محاكم الميدان •

ومن الجدير بالذكر أن المحاكم العسكرية جميعها تمثل درجة واحدة من درجات التقاضي حيث أن القضاء العسكري يطبق نظام التقاضي على درجة واحدة

اختصاصات المحاكم العسكرية فى ظل القانون

يختص القضاء العسكري طبقا لما ورد بالباب الثاني من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بكل ما يرتكبه المخاطبون بهذا القانون من أفعال غير مشروعة تقع تحت طائلة هذا القانون متى وقعت ضد ألاماكن أو الأشخاص التي حددها القانون.

vمما يعنى أن القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ قد اخذ بعدة معايير لتحديد اختصاص القضاء العسكري و سريان قانون الأحكام العسكرية:

أولا: المعيار الشخصي:

(١)- حدد القانون الأشخاص الخاضعين له أصالة في المادة الرابعة وهم العسكريين كافة حقيقة

وحكما وهم طلاب المدارس ومراكز التدريب العسكري و المعاهد و الكليات العسكرية كما عرف في المادة السابعة منه ماهية الجرائم التي تقع تحت طائلة القانون بكونها تلك التي ترتكب من أو ضد الأشخاص المحددين بالمادة الرابعة متى وقعت بسبب تأديتهم إعمال وظائفهم أو وقعت من احدهم بصفة عامة ما لم يكن فيها شريك أو مساهم من غيرهم.

فقد نصت المادة الرابعة من هذا القانون على انه:

"يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الأتون بعد:

١-ضباط القوات المسلحة الرئيسية والفرعية و الإضافية.

٢-ضباط الصف وجنود القوات المسلحة عموما.

٣-طلبة المدارس ومراكز التدريب المهني و المعاهد والكليات العسكرية.

٤-اسري الحرب.

٥-اي قوات عسكرية تشكل بأمر من رئيس الجمهورية لتأدية خدمة عامة أو خاصة أو وقتية.

٦-عسكريو القوات الخلفية أو الملحقون بهم إذا كانوا يقيمون في أراضى جمهورية مصر العربية إلا إذا كانت هناك معاهد أو اتفاقيات خاصة أو دولية تقتضى بخلاف ذلك.

٧-الملحقون بالعسكريين أثناء خدمة الميدان ، وهم كل مدني يعمل في وزارة الدفاع أو خدمة القوات المسلحة على أي وجه كان "

كما نصت المادة السابعة على انه:

" تسرى أحكام هذا القانون أيضا على ما يأتي:

١-كافة الجرائم التي ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأديتهم أعمال وظائفهم.

obeikandl.com

٢- كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون ".

(٢) - حدد القانون الأشخاص الخاضعين لإحكام القانون العسكري استثناءا وهم طائفتين:

أ- الطائفة الأولى:

•المرتكبون للجرائم الواردة بالبابين الأول و الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و ما يرتبط بها من جرائم والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية و هذه الجرائم هي الجنايات و الجنح المضرة بآمن الدولة في الداخل و الخارج ، مما يعنى أن إحالة تلك الجرائم إلى المحاكم العسكرية رهين بصدور قرار من رئيس الجمهورية.

• من يتم إحالتهم إلى القضاء العسكري بموجب قرار من رئيس الجمهورية وقت إعلان حالة الطوارئ متى ارتكبوا أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو لأي قانون أخر

فقد نصت المادة السادسة على انه: " تسرى أحكام هذا القانون على الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وما يرتبط بها من جرائم ، والتي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

ولرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يحيل إلى القضاء العسكري أي من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر ".

ب - الطائفة الثانية:

وهم الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون ، و هم فئتين وهم:طلبة المدارس و المعاهد و الكليات العسكرية - والمدنين فقد نصت المادة الثامنة مكرر على انه:

" يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون. وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسرى في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة

مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون ، وذلك كله استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه إحدى الجرائم ، أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه عدا المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٠ ، ٥٢ منه.

ويكون للنيابة العسكرية جميع الاختصاصات المخولة لكل من النيابة العامة والمراقب الإجتماعى المنصوص عليها في قانون الأحداث.لتنفيذ التدابير التي يحكم بها في مواجهة الحدث ".

ثانيا: المعيار المكاني:

اخذ قانون الأحكام العسكرية الحالي أيضا بالمعيار المكاني لتحديد اختصاص القضاء العسكري فقد نصت المادة الخامسة من القانون في الفقرة الأولى منها على انه:

" تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب إحدى الجرائم الآتية:

(أ) الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو الأماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما وجدت «.

كما نصت المادة ٨ على انه:

« كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أرتكب خارج الجمهورية العربية المتحدة عملا يجعله فاعلا أو شريكا في جناية أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقبا عليه ، فإن ذلك لا يعفى من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية.

إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها «.

ثالثا: المعيار العيني:

اخذ المشرع المصري أيضا بالمعيار العيني لتطبيق قانون الأحكام العسكرية فاخضع نوعية من الجرائم لهذا القانون بغض النظر عن مرتكبيها سواء مدنين أو عسكريين بالغين كانوا أم إحداث و تلك الجرائم هي:

١-الجرائم التي تقع في المعسكرات أو الثكنات أو المؤسسات أو المصانع أو السفن أو الطائرات أو المركبات أو ألاماكن أو المحلات التي يشغلها العسكريون لصالح القوات المسلحة أينما و جدت.

٢- الجرام التي تقع على معدات ، ومهمات و أسلحة وذخائر ووثائق و أسرار القوات المسلحة و كافة متعلقاتها.

٣-الجرائم المنصوص عليها في البابين الأول و الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات و ما يرتبط بها من جرائم و التي تحال إلى القضاء العسكري بقرار من رئيس الجمهورية.

٤-الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات أو أي قانون أخر متى ارتكبها احد المدنين وقت إعلان حالة الطوارئ و تمت إحالة مرتكبيها إلى المحاكم العسكرية بموجب قرار من رئيس الجمهورية.

٥-كافة الجرائم التي ترتكب من المدنيين أو ضد احد الأشخاص الخاضعين لأحكام التشريع العسكري متى وقعت الجريمة بسبب تأديتهم إعمال وظائفهم.

٦-كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون" .

•و المحاكم العسكرية هي صاحبة القرار الأخير في كون المجرم داخلا في اختصاصها أم لا و ذلك وفق ما ورد بالمادة ٤٨ التي نصت على انه:

" السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا ".

هذا كما نصت المادة ٤٩ على انه:

" لا يقبل الادعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية ، إلا أنها تقضى بالرد والمصادرة وفقا لأحكام هذا القانون ".

•هذا وتختص المحاكم العسكرية العليا بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ، بينما تختص المحاكم العسكرية المركزية التي لها سلطة عليا بنظر الدعاوى المرفوعة من الجنايات المعاقب عليها بالسجن ، وتختص المحاكم العسكرية المركزية بنظر الدعاوى المرفوعة عن الجنح و المخالفات. و ذلك طبقا لما ورد بالمواد:

المادة (٥٠) و التي نصت على انه: " تختص المحكمة العسكرية العليا بالنظر في الأتي:

١- كافة الجرائم التي يرتكبها أو يساهم فيها الضباط ".

٢- الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا لهذا القانون ".

المادة (٥١) ونصت على أن:

"تختص المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا بالنظر في كافة الجنايات الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا لهذا القانون و التي لا يزيد الحد الأقصى المقرر للعقوبة فيها عن السجن ".

مادة (٥٢) نصت على أن:

"تختص المحكمة العسكرية المركزية بالنظر في الجنح والمخالفات طبقا لهذا القانون "

يري اللواء عادل مرسي – رئيس هيئة القضاء العسكري أن القضاء العسكري يوفر ضمانات للمتهم حتي تتكشف الأمور علي طبيعتها ومنها صلاحية القاضي وحيادته ونزاهته وقد حرص قانون القضاء العسكري علي النص بمنع القاضي من نظر الدعوي إذا توافرت فيه أسباب تخل بهذه الحيادية وأوجب علي القاضي من تلقاء نفسه أن يتنحي عن نظرها وجعل للخصوم أيضا حق

الاعتراض علي القاضي إذا ما توافرت فيه أي سبب يخل بصلاحيته وقد حرص القضاء العسكري علي انتقاء أفضل العناصر من الحاصلين علي ليسانس الحقوق بتقدير جيد علي الأقل لتعيينهم للعمل بالنيابات العسكرية واستمرار تأهيلهم للوصول إلي مناصب القضاة.

أما الضمانة الثانية فهي افتراض البراءة فالمتهم بريء حتي تثبت إدانته بحكم قضائي نهائي فضلا عن ضمانة اتخاذ الإجراءات في حضور الخصوم، حيث أوجب القانون تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة وإحاطته علما بالاتهام المسند إليه وذلك بإعلانه إعلانًا قانونيا صحيحا بميعاد الجلسة وتتضمن الضمانة الرابعة علانية جلسات المحاكمة.

والضمانة الخامسة هي كفالة حق الدفاع حيث استوجب القانون ندب محام علي نفقة الدولة للدفاع عن المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي إذا لم يكن معه محام.

أما الضمانة السادسة فهي إثبات ما يدور بالجلسات وتدوين جميع الإجراءات وشهادات الشهود وجميع ما يدور بالجلسات بمحاضر موثقة.

تتخلص باقي الضمانات في شفوية المرافعة حتي تكفل للمتهم ودفاعه مناقشة الشهود والخبراء وتسبيب الأحكام فيجب أن تصدر الأحكام مشتملة علي الأسباب التي بنيت عليها وهي آلية الرقابة علي صحة الحكم وكفالة حق التقاضي للجميع.

أما عن إجراءات الطعن أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية فينظمها قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ وهي أن يكون الحكم الصادر من المحاكم العسكرية في جناية أو جنحة من جرائم القانون العام مصدقا عليه ويتم إعلان المحكوم عليه بالحكم المصدق عليه ولا يعتبر المحكوم عليه قد أعلن به إلا بعدالتوقيع منه علي النموذج المعد لذلك وتبدأ مدة الستين يوما المقررة للطعن اعتبارا من تاريخ الإعلان.

نظرا لكثرة الأحكام العسكرية التي تصدر منذ اندلاع الثورة بسبب الظروف التي تعيشها البلد من انفلات امني وانتشار للبلطجة، فقد أثار الأمر لغطا كبيرا حول القضاء العسكري وأحكامه بدون

علم، ولذلك فإن "المشهد" ينشر أهم ضمانات المتهم أمام المحاكم العسكرية حتى تتكشف الأمور على طبيعة وأسباب الأحكام الصادرة عنه.

الضمانة الأولى: صلاحية القاضي وحيادته ونزاهته، وقد حرص قانون القضاء العسكري على النص على منع القاضي من نظر الدعوى إذا توافر فيه سبب يخل بهذة الحيادية وأوجب على القاضي من تلقاء نفسه ان يتنحى عن نظرها وجعل للخصوم ايضا حق الاعتراض على القاضي اذا ما توافرت فيه أي سبب يخل بصلاحيته، وقد حرص القضاء العسكري على انتقاء افضل العناصر من الحاصلين على ليسانس الحقوق بتقدير جيد على الاقل لتعيينهم للعمل بالنيابات العسكرية واستمرار تاهيلهم للوصول الى مناصب القضاه.

الضمانة الثانية:هي افتراض البراءة، فالأصل في الإنسان البراءة والمبدأ هو ان المتهم برئ الى ان تثبت ادانته بحكم قضائي نهائي.

الضمانة الثالثة: هي ان اتخاذ الاجراءات في حضور الخصوم، حيث أوجب القانون تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة واحاطتة علما بالاتهام المسند اليه وذلك باعلانه اعلانا قانونيا صحيحا بميعاد الجلسة.

الضمانة الرابعة: هي علانية جلسات المحاكمة، وهي من اهم ضمانات التقاضي وهي تتيح نوعا من الرقابة وشرط العلانية الا تودي للاخلال النظام العام او الاداب العامة.

الضمانة الخامسة هي كفالة حق الدفاع، وقد استوجب القانون ندب محام على نفقة الدولة للدفاع عن المتهم بجناية او جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي اذا لم يكن معه محام.

الضمانة السادسة هي اثبات مايدور بالجلسات، فتدون كافة الاجراءات وشهادات الشهود وكافة مايدور بالجلسات بمحاضر موثقة.

الضمانة السابعة هي شفوية المرافعة ، حتى تكفل للمتهم ودفاعه مناقشة الشهود والخبراء.

الضمانة الثامنة هي تسبيب الأحكام، فيجب أن تصدر الاحكام مشتملة على الاسباب التي بنيت عليها وهي آليه الرقابة على صحة الحكم.

الضمانة التاسعة هي كفالة حق التقاضي للجميع، فان اللجوء للقضاء حق للكافة وذلك على قدم المساواة بين الجميع.

أما عن إجراءات الطعن امام المحكمة العليا للطعون العسكرية فينظمها قانون القضاء العسكري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ وهي على النحو التالي:

١- أن يكون الحكم الصادر من المحاكم العسكرية فى جناية أو جنحه من جرائم القانون العام مصدقًا عليه.

٢- يتم إعلان المحكوم عليه بالحكم المصدق عليه، ولا يعتبر المحكوم عليه قد أعلن به إلا بعد التوقيع منه على النموذج المعد لذلك وتبدأ مدة الستين يومًا المقرره للطعن إعتبارًا من تاريخ الإعلان.

٣-يقدم المحكوم عليه بنفسه أو بواسطة وكيله الخاص (محامى أو غير محام) بمقتضى توكيل خاص تقريرًا بالطعن إلى النيابة العسكرية أو إلى المحكمة العليا للطعون العسكرية مباشرةً فى خلال ستين يومًا من تاريخ إعلانه بالحكم المصدق عليه، وإذا كان المحكوم عليه مسجونًا فله أن يقرر بالطعن فى السجن المودع به على النموذج المعد لذلك، ويقوم المختص بالسجن بتحرير التقرير وإعتماده بعد التوقيع عليه من الطاعن، ثم يرسل بواسطة إدارة السجن إلى النيابة العسكرية المختصة ولا يشترط فى المحامى الذى يقدم التقرير بالطعن أن يكون مقبولاً للمرافعة أمام محكمة النقض.

٤-تقدم الأسباب التى يبنى عليها الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام محكمة النقض، وكل من التقرير بالطعن وإيداع أسبابه يكونان معًا وحدة إجرائية واحدة لايقوم فيها أحدهما مقام الأخر ولا يغنى عنه لذلك يجب التقرير بالطعن وإيداع أسبابه خلال ستين يومًا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم المصدق عليه.

٥-فى الأحكام الغيابية الصادرة فى جرائم القانون العام لايقبل الطعن المرفوع من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل يوم الجلسة المحدد لنظر طعنه.

٦- فى الأحكام الصادرة بالغرامة يجب على الطاعن أن يودع كفالة مالية قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن.

وبعد فإن القضاء العسكرى ليس فى خصومة مع غيره من الجهات القضائية، وإنما التعاون قائم، فأحكام المحاكم العسكرية على اختلاف أنواعها مستمدة فى حالة الوقائع المتماثلة من مبادىء أحكام محكمة النقض المصرية فهى الرافد الأساسى.

كما وأن قسطًا كبيرًا من تأهيل أعضاء القضاء العسكرى على يد السادة المستشارين من أعضاء القضاء المدنى، وأخيرًا فإن القضاء العسكرى كدأب قضاء مصر دائمًا يلتزم صحيح القانون ويسعى لتدعيم العدالة ويلتزم حدود اختصاصاته كما بينها القانون فى شفافية وعلانية ويلتزم أعضائه بكل القيم القضائية السامية.

obeikandl.com

كتاب دوري رقم ١٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تطبيق

أحكام قانون القضاء العسكري

صدر القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ، ونشر بالجريدة الرسمية العدد ١٦ مكررا أ بتاريخ ٢٣ ابريل ٢٠٠٧ ، وبدأ العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره

وقد تضمن القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه أحكاما مستحدثة على قدر كبير من الأهمية ، مما ينبغي الإشارة إليها لاتصالها المباشر باختصاصات النيابة العامة في إطار الدعوى الجنائية ويتعين إحاطة السادة أعضاء النيابة العامة بها بدراستها وتطبيقها بكل دقة ، وتتحصل تلك الأحكام وما يقتضي مراعاته وإتباعه في شأن تطبيقها فيما يلي:

أولا: استبدل المشرع عبارة « قانون القضاء العسكري » بعبارة « قانون الأحكام العسكرية » أينما وردت في قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ أو في أي قانون آخر ، ومن ثم يجب على أعضاء النيابة العامة مراعاة ذلك في كل ما يصدرونه من قرارات او يتخذونه من إجراءات إعمالا لأحكام القانون أو التعليمات القضائية او الإدارية للنيابات. (المادة الأولى من مواد الإصدار)

ثانيا: يختص القضاء العسكري – دون غيره – بنظر الجرائم الداخلة في اختصاصه وفقا لأحكام قانون القضاء العسكري وغيرها من الجرائم التي يختص بها وفقا لأي قانون آخر. وتقوم على شأن القضاء العسكري هيئة تتبع وزارة الدفاع تسمى هيئة القضاء العسكري (المادة ١ من القانون)

وفي شأن اختصاص القضاء العسكري يراعى ما يلي:

١ – تم تعديل المادة ٤٨ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بمقتضى القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠٩ ، حيث نصت تلك المادة على أن يختص القضاء العسكري دون غيره بنظر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وجرائم التزوير المرتبطة بها.

٢ – تضمنت المواد الواردة بالباب الرابع من التعليمات القضائية للنيابات بيانا بالجرائم التي يختص القضاء العسكري بنظرها.

٣ – نصت المادة ٤٨ من قانون القضاء العسكري على أن: « السلطات القضائية العسكرية هي وحدها التي تقرر ما إذا كان الجرم داخلا في اختصاصها أم لا « وقد استقر قضاء النقض على أن: « النيابة العسكرية عنصرا أصيلا من عناصر القضاء العسكري وتمارس السلطات الممنوحة للنيابة العامة للدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري طبقا للمواد ١ ، ٢٨ ، ٣٠ من قانون القضاء العسكري ، وهي التي تختص بالفصل فيما إذا كانت الجريمة تدخل في اختصاصها ، وبالتالي في اختصاص القضاء العسكري وقرارها في هذا الصدد هو القول الفصل الذي لا يقبل تعقيبا «. ثالثا: القضاة العسكريون مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ، وضباط القضاء العسكري – عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول – غير قابلين للعزل إلا من خلال الطريق التأديبي طبقا للقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شان شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة (المادة ١/٣ من القانون)

رابعا: وتوفيرا لاستقلال القضاء العسكري المشار إليه في البند السابق وصونا لكرامة القضاء العسكري وهيبته منح المشرع حصانة لضباط القضاء العسكري نصت عليها الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون القضاء العسكري بما يلي:

: « في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز القبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن من لجنة هيئة القضاء العسكري.

وتطبيقا لما تقدم يجب على أعضاء النيابة – في الحالات التي ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة بالتحقيق مع ضباط القضاء العسكري – مراعاة ما يلي:

١ – أن الحصانة المقررة قانونا تسري على جميع ضباط القضاء العسكري عدا عضو النيابة العسكرية برتبة ملازم أول.

٢ – تناولت الحصانة المقررة لضباط القضاء العسكري أمرين هما:

القبض عليهم وحبسهم احتياطيا ، أما سائر إجراءات التحقيق ورفع الدعوى الجنائية ضدهم فلا يسري بشأنها قيد الإذن المشار إليه في المادة السابقة.

٣ - فرق المشرع في تحديد الأحكام الخاصة بالقبض على ضباط القضاء العسكري وحبسهم احتياطيا بين وضعين ك التلبس بالجريمة ، وعدم التلبس بها. فإذا كان ضابط القضاء العسكري متلبسا بجريمة جاز القبض عليه وحبسه احتياطيا ، أما إذا لم يكن في حالة تلبس فلا يجوز مطلقا القبض عليه أو حبسه احتياطيا إلا بعد الحصول على إذن لجنة هيئة القضاء العسكري.

٤ - يجب على عضو النيابة الجزئية أن يبادر إلى إخطار المحامي العام للنيابة الكلية بورود البلاغ أو المحضر الذي يتهم فيها ضباط القضاء العسكري ، وذلك للإشراف على ما يتعين اتخاذه من إجراءات في هذا الشأن أولا بأول.

٥ - يجب على المحامي العام للنيابة الكلية - في الحالات التي ينعقد الاختصاص فيها للنيابة العامة للتحقيق مع ضباط القضاء العسكري - أن يعهد إلى احد رؤساء النيابة الكلية بالتحقيق في القضية التي فيها ضابط القضاء العسكري ، مع إخطار المكتب الفني للنائب العام بما تم اتخاذه من إجراءات تحقيق ، وما يقتضي التحقيق اتخاذه من إجراءات أخرى ، ويلحق بهذا الإخطار بمذكرة موجزة تتضمن كل ما ينبغي الإحاطة به من وقائع ومجريات التحقيق.

٦ - إذا اقتضى التحقيق - في غير حالة التلبس - الحصول على إذن لجنة هيئة القضاء العسكري بالقبض على ضابط القضاء العسكري وحبسه احتياطيا ، فيجب إرسال صورة ضوئية معتمدة بخاتم النيابة من ملف القضية إلى المكتب الفني للنائب العام - عن طريق النيابة الكلية - مشفوعة بمذكرة بالرأي ، وذلك لاتخاذ إجراءات الحصول على الإذن المشار إليه.

٧ - يجب على عضو النيابة المحقق مراعاة ما تقرره التعليمات القضائية للنيابات من قواعد خاصة بالتحقيق مع أفراد وضباط القوات المسلحة (المواد من ٥٧٠ إلى ٥٨٥ من هذه التعليمات)

٨ - يجب إرسال جميع القضايا التي يتهم فيها ضباط القضاء العسكري - عند التصرف فيها - إلى المكتب الفني للنائب العام - عن طريق نيابات الاستئناف - مشفوعة بمذكرة وافية بالرأي.

خامسا: تم إنشاء المحكمة العليا للطعون العسكرية ومقرها القاهرة ، وبذلك أصبحت المحاكم العسكرية هي:

١ – المحكمة العسكرية العليا للطعون العسكرية.

٢ – المحكمة العسكرية العليا.

٣ – المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٤ – المحكمة العسكرية المركزية.

حيث تختص كل منها – دون غيرها – بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا لأحكام قانون القضاء العسكري (المادة ٤٣ من القانون)

سادسا: تختص المحكمة العليا للطعون العسكرية – دون غيرها – بالنظر فيما يلي:

١ – الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليهم في الأحكام النهائية التي تصدرها كافة المحاكم العسكرية في جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين.

وتسري على هذه الطعون القواعد والإجراءات الخاصة بالطعن بالنقض في المواد الجنائية المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ في شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وذلك فيما لا يتعارض مع قانون القضاء العسكري ، وتكون أحكامها باتة دون حاجة لأي إجراء.

٢ – طلبات إعادة النظر التي تقدم في أحكام المحاكم العسكرية الصادرة في جرائم القانون العام طبقا للقواعد والإجراءات الخاصة بطلب إعادة النظر المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية (المادة ٤٣ مكررا من القانون)

سابعا: تم تعديل اختصاص مكتب الطعون العسكرية بحيث يختص بالنظر في التماسات إعادة النظر في الأحكام الصادرة ضد العسكريين في الجرائم العسكرية الواردة بقانون القضاء

العسكري من المحاكم الآتية:

١ - المحكمة العسكرية العليا.

٢ - المحكمة العسكرية المركزية لها سلطة العليا.

٣ - المحكمة العسكرية المركزية.

(المادة ١١١ من القانون)

على أن يستمر مكتب الطعون العسكرية في مباشرة اختصاصاته بالنسبة لكافة الالتماسات إعادة النظر التي قدمت إليه قبل العمل بأحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ (المادة الخامسة من القانون الأخير)

obeikandl.com

اختصاص المحكمة العسكرية

الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٢٨٦ بتاريخ ١٩٥٧/٣/٢٥

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

أعفت المادة الأولى من الأمر العسكرى رقم ٩٩ الصادر فى ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٥٤ أعضاء النيابة العمومية الذين يندبهم النائب العام لدى المحاكم العسكرية لمباشرة إجراءات التحقيق فى الجرائم التى تدخل فى إختصاص تلك المحاكم طبقاً للمادتين ٨ ، ١٦ من القانون رقم ٥٣٣ سنة ٩٥٤ من القيود الواردة فى المادة ٩١ من قانون الإجراءات.

) الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٧ ق ، جلسة ١٩٥٧/٣/٢٥)

الطعن رقم ٤٧٣ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٨ صفحة رقم ٦٨٩ بتاريخ١٩-٠٦-١٩٥٧

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء الأحكام العرفية أن إحالة قضايا الجنايات التى تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها ، إنما تكون إلى محكمة الموضوع المختصة بعد إلغاء الأحكام العرفية ، و هى محكمة الجنايات لا غرفة الإتهام.

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ١٢٦

بتاريخ١٩٥٨/٢/٣

obeikandl.com

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

إن محكمة الجنح العسكرية لا تخرج عن كونها محكمة جزئية إختصت بالفصل فى بعض الجرائم التى خولتها الأوامر العسكرية الحكم فيها و من ثم فإذا قضت المحكمة العسكرية بعدم إختصاصها لأن الواقعة جناية و صدق الحاكم العسكرى على هذا الحكم فإنه يتعين على غرفة الإتهام أن تحيل الواقعة إلى محكمة الجنايات تطبيقاً لأحكام المادة ١٨٠ من قانون الإجراءات الجنائية.

(الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٢٧ ق ، جلسة (٣/٢/١٩٥٨

الطعن رقم ٠٧٨٩ لسنة ٢٨ مكتب فنى ٠٩ صفحة رقم ٦٨٨

بتاريخ١٩٥٨/٦/٢٣

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

الأمر الصادر من وكيل النيابة بتفتيش منزل المتهم بإحراز سلاح مما يدخل فى إختصاص المحاكم العسكرية بموجب الأمر رقم ١٠ الصادر فى ٣١/١/١٩٥٢ يعتبر صحيحاً و صادراً ممن يملكه قانوناً و لو كان من أصدره لم يباشر تحقيقاً قبل إصداره ما دام قد إقتنع بجدية التحريات التى قام بها ضابط البوليس و أقرته على ذلك محكمة الموضوع و ذلك طبقاً لأحكام المواد ٧ من القانون رقم ١٥ الصادر فى ٢٦ يونيه سنة ١٩٢٣ بنظام الأحكام العرفية و المادة الأولى من قرار وزير الداخلية الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ و قرار النائب العام الصادر فى ٢ فبراير سنة ١٩٥٢ و جميعها منتجة لآثارها القانونية حتى بعد صدور القانون رقم ٢٧٠ سنة ١٩٥٦ بإلغاء

الأحكام العرفية الذى صدر لاحقاً لواقعة الدعوى.

الطعن رقم ٠٤٠٠ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٦٧٥

بتاريخ ٢٨-٠٥-١٩٧٣

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ٢

تنص المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ على أن: « السلطات القضائية العسكرية هى وحدها التى تقرر ما إذا كان الجزم داخلاً فى إختصاصها أم لا «. و لما كانت التحقيقات قد أرسلت للنيابة العسكرية < لما تبين للمحقق أن الطاعن جندى بالقوات المسلحة > فرأت أن الإختصاص بمحاكمة الطاعن ينعقد للقضاء العادى ، و من ثم يكون النعى على الحكم من محكمة الجنايات بأنه صدر من جهة غير مختصة ولائياً بإصداره على غير سند من القانون.

(الطعن رقم ٤٠٠ لسنة ٤٣ ق ، جلسة ١٩٧٣/٥/٢٨)

الطعن رقم ٠٦١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٤

بتاريخ ٠١-١٠-١٩٧٣

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

جرى قضاء محكمة النقض على أن النيابة العسكرية عنصر أصيل من عناصر القضاء العسكرى طبقاً للمواد ١ و ٢٨ و ٣٠ من قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و هى

obeikandl.com

صاحبة القول الفصل الذى لا تعقيب عليه فيما إذا كانت الجريمة تدخل فى إختصاصها و بالتالى فى إختصاص القضاء العسكرى.

الطعن رقم ٠٦١٨ لسنة ٤٣ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٨٠٤

بتاريخ ١٠/١ /١٩٧٣

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ٢

لا يشترط لإعتبار التنازع قائماً أن يقع بين جهتين من جهات الحكم أو جهتين من جهات التحقيق بل يصح أن يقع بين جهة من جهات الحكم و أخرى من جهات التحقيق.

الطعن رقم ٤٥٦٥ لسنة ٥١ مكتب فنى ٣٣ صفحة رقم ٢٠٩

بتاريخ ١٩٨٢/٢/١٥

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ٢

لما كان التصديق على حكم المحكمة العسكرية المشار إليه بتاريخ أول يناير سنة ١٩٧٨ ليس إجراء من إجراءات الإتهام أو المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع التقادم ، ذلك أن التصديق على أحكام المحاكم العسكرية - فى مجال التقادم - يخرج عن أحد فرضين أولهما التصديق على حكم الإدانه و به يصبح الحكم المذكور نهائياً وفق حكم المادة ٨٤ من قانون الأحكام العسكرية و لا محل هنا للحديث عن تقادم الدعوى الجنائية فى صدد حكم بات تنقضى به الدعوى

obeikandl.com

الجنائية و تبدأ منه المدة المقررة لتقادم العقوبة و الفرض الآخر هو أمر السلطة المصدقة بإعادة المحاكمة أمام محكمة أخرى ، وهو أمر صادر من سلطة – على ما صرحت به المذكرة الإيضاحية لقانون الأحكام العسكرية مستقلة عن هيئة المحكمة و لا تتدخل إلا بعد الحكم ، و هو بهذه المثابة لا يعدو و أن يكون أمراً إدارياً إلى الإدارة العامة لقضاء العسكرى و من ثم فإنه لا يعد من الإجراءات القاطعة لمدة التقادم فى مفهوم المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية.

الطعن رقم ٠٨٠٢ لسنة ٥٣ مكتب فنى ٣٤ صفحة رقم ٨٨٩

بتاريخ١٩٨٣/١١/١

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

من المقرر أن القضاء العادى هو الأصل ، و أن المحاكم العادية هى المختصة بالنظر فى جميع الدعاوى الناشئة عن أفعال مكونة لجريمة وفقاً لقانون العقوبات العام أياً كان شخص مرتكبها حين أن المحاكم العسكرية ليست إلا محاكم خاصة ذات إختصاص إستثنائى مناطه إما خصوصية الجرائم التى تنظرها و أما شخص مرتكبها على أساس صفة معينة توافرت فيه. و أنه و إن أجاز قانون الأحكام العسكرية إختصاص القضاء العسكرى بنظر جرائم من نوع معين ، و محاكمته فئة خاصة من المتهمين إلا أنه ليس فى هذا القانون و لا فى أى تشريع آخر نص على إنفراد ذلك القضاء بالإختصاص على مستوى كافة مراحل الدعوى إبتداء من تحقيقها حتى الفصل فيها ، و كانت الجريمة التى إسندت إلى الطاعن معاقب عليها بالمادة ٢٤٠–١ من قانون العقوبات ، و كانت النيابة العامة قد قدمته إلى المحاكمة العادية و لم يقرر القضاء العسكرى إختصاصه بمحاكمته ، فإن الإختصاص بذلك ينعقد للقضاء الجنائى العادى ، و لما كان ذلك ، فإنه على فرض صحة ما يذهب إليه الطاعن فى سبب الطعن من أنه كان من أفراد القوات المسلحة عند وقوع الحادث فإن

نعيه على الحكم بالبطلان لصدوره من محكمة غير مختصة يكون بعيداً عن الصواب.

الطعن رقم ٠٦٣٢ لسنة ١٣ مجموعة عمر ٦ع صفحة رقم ١٧١

بتاريخ ١٩٤٣/٢/٢٢

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ٢

إن الأمر العسكرى رقم ٣٤٤ لم يجعل الفصل فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات من إختصاص المحاكم العسكرية دون سواها ، و كل ما تضمنه هو تخويل المحاكم العسكرية النظر فى الجريمة المنصوص عليها فى تلك المادة.

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ١٣ ق ، جلسة ١٩٤٣/٢/٢٢)

الطعن رقم ٠٢٥٣ لسنة ١٧ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٤٧٩

بتاريخ ١٩٤٨/١/ ٢٧

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

إن القانون الخاص بالمحاكم العسكرية لم يجعل للمحاكم العادية أى إختصاص بصدد الأحكام التى تصدر من هذه المحاكم فيما يرفع عنها من طعون بل جعل ذلك من شأن السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية. ثم أنه يظهر من نصوص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٤٥ الذى صدر لما ألغيت الأحكام العرفية أن الأحكام التى تم التصديق عليها قبل إلغاء الأحكام العرفية و

obeikandl.com

التى يمكن أن يعاد النظر فيها بعد إلغاء هذه الأحكام بمعرفة رئيس مجلس الوزراء طبقاً للمادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور أصبحت غير جائز الطعن فيها. و لا يرد على هذا بأنه قد تطرأ أسباب تقتضى إعادة النظر فى الأحكام العسكرية بعد فوات الميعاد المحدد لرئيس مجلس الوزراء للتصديق على الأحكام العسكرية و إعادة النظر فيها ، إذ تلك النصوص صريحة فى منع المحاكم العادية من النظر فى هذه الأحكام ، و لم يصدر تشريع يخولها حق إعادة النظر فيها.

(الطعن رقم ٢٥٣ لسنة ١٧ ق ، جلسة١٩٤٨/١/٢٧)

الطعن رقم ٠٩٠١ لسنة ١٩ مجموعة عمر ٧ع صفحة رقم ٩٠٨

بتاريخ ١٩٤٩/٦/٦

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

إن المحاكم العسكرية إنما تؤدى عملها فيما يختص بالجرائم التى خولت الفصل فيها إلى جانب المحاكم العادية. و إذن فإذا قدمت قضية من القضايا الخاصة بهذه الجرائم من النيابة إلى المحاكم العادية فلا يجوز لهذه المحاكم أن تتخلى من تلقاء نفسها عن نظرها بمقولة إن المحاكم العسكرية هى المختصة بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٩٠١ لسنة ١٩ ق ، جلسة ١٩٤٩/٦/٦)

الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٥٠٢

بتاريخ٣٠-٠٥-١٩٦٠

الموضوع: محكمة عسكرية

obeikandi.com

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

صدور الحكم بعدم إختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى و إحالتها إلى المحكمة العسكرية المختصة هو قضاء يخالف التأويل الصحيح للقانون من أن المحاكم العادية هى صاحبة إختصاص أصيل فى نظر الجرائم التى تخول المحاكم العسكرية سلطة الفصل فيها ، و ما كان لها أن تتخلى عن ولايتها هذه و تقضى بعدم إختصاصها دون الفصل فى موضوع الدعوى التى أحيلت إليها من النيابة العامة قبل أن يصدر فيها حكم نهائى من المحكمة العسكرية - إلا أن محكمة النقض لا تستطيع أن تنقض الحكم لهذا الخطأ طبقاً لنص المادة ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية فى فقرتها الثانية - ذلك بأن تطبيق هذه الفقرة مشروط بقيام مصلحة للمتهم ، و لما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى فصل فيها من المحكمة العسكرية ببراءة المتهمين و قد صودق على هذا الحكم من الحاكم العسكرى ، فلا مصلحة فى نقض الحكم و يصبح الطعن بذلك غير ذى موضوع.

(الطعن رقم ٢٤٠٩ لسنة ٢٩ ق ، جلسة ١٩٦٠/٥/٣٠)

الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٠ مكتب فنى ١١ صفحة رقم ٦٧٨

بتاريخ ١٩٦٠/١٠/١٧

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

مقتضى نص المادة الثانية من القانون رقم ٢٧٠ لسنة ١٩٥٦ - بشأن إلغاء الأحكام العرفية أن إحالة قضايا الجنايات التى لم تبدأ المحاكم العسكرية فى نظرها إنما يكون إلى محكمة الموضوع المختصة - و هى محكمة الجنايات - فتنتقل القضية من المحكمة التى كانت مختصة بنظرها إلى

المحكمة التى إنعقد لها الإختصاص الجديد.

(الطعن رقم ١١٨٦ لسنة ٣٠ ق ، جلسة ١٩٦٠/١٠/١٧ (

الطعن رقم ١٤٦٨ لسنة ٥٧ مكتب فنى ٣٨ صفحة رقم ١٠١٥

بتاريخ ١٩٨٧/١١/١٩

الموضوع: محكمة عسكرية

الموضوع الفرعي: اختصاص المحكمة العسكرية

فقرة رقم: ١

إن المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ سنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة إذ نصت على أنه « يخضع الضباط بالنسبة للأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء و مساعدو الشرطة و ضباط الصف و الجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم. و توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية و يحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الإختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة «. فقد دلت بذلك – و على ما يبين من وضوح عبارات النص. أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب و ليس أدل على ذلك من النص على أن توقيع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، و الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة ، و الفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف و جنود الدرجة الأولى ، و كذلك الفقرة ١١ من المادة ٦٩ الخاصة بالجزاءات التى

obeikandi.com

يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين.

يخضع لقانون الأحكام العسكرية الأفراد الآتي ذكرهم:

(أ) من تقرر منطقة التجنيد والتعبئة المختصة تجنيدهم و ذلك إلي حين تسريحهم.

(ب) المتخلفون عن استدعاء الاحتياط من التاريخ المحدد لاستدعائهم.

(جـ) من يطلبون لمرحلة الفحص أو مرحلة التجنيد و يتخلفون و لم يقبل عذرهم في التخلف.

مادة ٤٩

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٣٦) يعاقب كل متخلف عن مرحلة الفحص أو التجنيد من جاوزت سنة الثلاثين أو الحادية و الثلاثين حسب الأحوال بالحبس لمدة لا تقل عن سنتين و غرامة لا تقل عن ألفي جنية و لا تزيد عن خمسة آلاف جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٠

يعاقب بالسجن مدة تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد علي سبع سنوات كل فرد ملزم بأداء الخدمة العسكرية تخلص أو حاول التخلص من الخدمة بطريق الغش أو بتقديم مستندات باطلة تخالف الحقيقة و يترتب عليها استثناؤه أو إعفائه أو تأجيل تجنيده أو تجنيد دون وجه حق، وذلك مع عدم الإخلال بوجوب تجنيد الفرد إذا كان لائقاً للخدمة العسكرية.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من جنب او حاول عمداً تجنيب فرد الخدمة العسكرية او استثناؤه أو إعفاؤه منها او تأجيل تجنيده بغير حق سواء بإغفال إدراج اسمه في الكشوف والسجلات والبطاقات او حذفه او إضافته إليها دون وجه حق او بالدلاء بيانات او بالتسمي أمام أحد المكلفين بتنفيذ أحكام هذا القانون باسم فرد آخر او بغير ذلك من الطرق.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل فرد عدا ألام أو الزوجة اخفي فردا بقصد تجنيبه الخدمة العسكرية.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سبع سنوات في حالة العود او إذا كان الفاعل من بين العاملين بأجهزة التجنيد او من الأجهزة التي تعاون علي تنفيذ أحكام هذا القانون المشار إليهم في المادة (٤٦)٠

مادة ٥١

يعاقب بالسجن مدة لا تزيد علي سبع سنوات كل فرد احدث بنفسه او بواسطة غيره جرحاً او إصابة او عاهة ترتب عليها عدم لياقته طبياً للخدمة العسكرية نهائياً٠

مادة ٥٢

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستدعي للخدمة في الاحتياط وتخلف دون عذر مقبول ٠

مادة ٥٣

لا تبدأ المدة المقررة لسقوط الحق في إقامة الدعوى علي الملزمين بالخدمة العسكرية أو الوطنية إلا من تاريخ بلوغ الفرد من الثانية والأربعين ويعاقب علي الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بعقوبة الجريمة التامة.

مادة ٥٤

يعاقب عن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنتين و غرامه لا تقل عن مائتي جنية و لا تزيد علي خمسمائة جنية أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ٥٥

لا تخل العقوبات المقررة في هذا القانون بتوقيع أية عقوبة أشد تكون في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر للفعل المرتكب.

obeikandl.com

مادة ٥٦

يكون لمدير إدارة التجنيد ومساعديه ومديري مناطق التجنيد والتعبئة ومساعديهم أعضاء التفتيش وأعضاء الشئون القانونية بجهاز التجنيد ورؤساء أفرع التجنيد والتعبئة بالمحتفظات وقادة مراكز التجنيد والتعبئة بأقسام ومراكز الشرطة بصفة رجال الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له.

ويكون لأعضاء التفتيش بإدارة التجنيد ومناطق التجنيد والتعبئة وأفرع التجنيد والتعبئة بالمحافظات حق التفتيش علي سجلات التجنيد وملفات العاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات والشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة والأفراد وسجلات التجنيد والتعبئة وملفات الطلبة بالجامعات والمعاهد العليا ومعاهد إعداد الفنيين ومراكز التدريب المهني والمدارس المختلفة وذلك للتأكد من تنفيذ الأحكام الواردة بهذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ، كما يكون لضابط فرع الأفراد بهيئة التنظيم والإدارة للقوات المسلحة الذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائي في مجال التفتيش علي اذونات السفر التي تستخرج من هيئة التنظيم والإدارة تنفيذا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٣٧)٠

ويكون لضابط فرع الشئون الشخصية بالهيئة المذكورة والذين يصدر بهم قرار من رئيس الهيئة صفة رجال الضبط القضائي في مجال تنفيذا أحكام المواد (٤١،٤٢،٤٣) من هذا القانون ٠

نطاق اختصاص المحكمة العسكرية لافراد هيئة الشرطة

مجلس الدولة

هيئة مفوضي الدولة

المحكمة الإدارية بالمنصورة

تقرير مفوض الدولة في الدعوى رقم ٤٨٢٦لسنة ٣٤ ق ٠

المقامة من /

ضــد /١- وزير الداخلية ٢- مدير أمن دمياط

..... " بصفتيهما ".

" الوقائع "

أقام المدعي هذه الدعوى بصحيفة مستوفاة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ.....طلب في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا ،و بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار إنهاء الخدمة.....مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال شرحا لدعواه انه نما إلى علمه صدور القرار..... بفصله من الخدمة استنادا إلى إدانته في الدعوى رقم..... و معاقبته بالحبس لمدة ستة اشهر مع الشغل و النفاذ و قد تظلم الطالب من القرار المطعون عليه و أقام دعواه الماثلة استنادا إلى شائبة الغلو في الجزاء و التعسف فضلا عن قضائه عقوبة الحبس واختتم المدعى صحيفة دعواه بطلباته سالفة الذكر.

وتدول نظر الدعوى بالشق العاجل على نحو ما هو مبين بالمحاضر وبجلسة..... حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا و برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون عليه وألزمت المدعى مصروفاته وأمرت بإحالة الدعوى لهيئة مفوضي الدولة لإعداد تقرير بالرأي القانوني في موضوعها.

obeikandi.com

ونفاذا لذلك وردت الدعوى لهيئة مفوضي الدولة مستوفاة كامل مستنداتها حيث تقرر إعداد هذا التقرير.

الرأي القانوني

وحيث إن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرار جهة الإدارة رقم.....فيما تضمنه من إنهاء خدمته للحكم عليه في الدعوى رقم.....اعتبارا من.....تاريخ التصديق على الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار و إلزام جهة الإدارة المصروفات.

ومن حيث إنه عن شكل الدعوى و لما كانت هيئة المحكمة الموقرة قد حسمته بالقبول في الشق العاجل مما لا يجوز معه إعادة بحثه احتراما لحجية الأحكام القضائية.

ومن حيث إن الفصل في موضوع الدعوى يقتضى أولا تحديد نطاق خضوع أفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية بالنظر إلى الطبيعة المدنية لهيئة الشرطة.

و حيث إن المادة ٦٤ من الدستور المصري تنص على أن " سيادة القانون أساس الحكم في الدولة ".

وتنص المادة ٦٥ منه على أن " تخضع الدولة للقانون واستقلال القضاء وحصانته ضمانات أساسيان لحماية الحقوق والحريات ".

وتنص المادة ٦٨ من على أن " التقاضي حق مصون و مكفول للناس كافة ، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي ،..... ".

وتنص المادة ١٦٥ منه على أن " السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، وتصدر أحكامها وفق القانون ".

وتنص المادة ١٦٦ منه على أن " القضاة مستقلون ، ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة ".

وقد نصت المادة ١٦٧ منه على أن " يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها وبين شروط وإجراءات تعيين بعضاتها ونقلهم ".

ونصت المادة ١٧٢ منه على أن " مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ".

ونصت المادة ١٨٣ منه على أن " ينظم القانون القضاء العسكري ، ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور ".

وقد نصت المادة ١٨٤ منه على أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية. وتؤدى الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام والأمن العام والآداب، وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، وذلك كله على الوجه المبين بالقانون ".

ومن حيث إن المستفاد من المبادئ الدستورية السالفة أن " الدستور قد أكد في المادة ١٦٥ أن المحاكم هي التي تتولى السلطة القضائية فإذا ما قدر المشرع الاختصاص القضائي فإن سلطته في هذا الشأن تكون مقيدة بعدم الخروج علي نصوص الدستور وعلي الأخص تلك التي تضمنتها المواد ٤٠، ٦٨، ١٦٥، ١٧٢ بل يتعين عليه التأليف بينها في مجموعها، وبما يحول دون تناقضها فيما بينها أو تهادمها، ومن ثم فلا يجوز إيلاء سلطة القضاء في منازعات معينة إلي غير قاضيها الطبيعي إلا في أحوال استثنائية تكون الضرورة في صورتها الملجئة هي مدخلها، وصلتها بالمصلحة العامة – في أوثق روابطها– مقطوعاً بها، ومبرراتها الحتمية لا شبهة فيها وهذه العناصر جميعها ليست بمنأى عن الرقابة القضائية لهذه المحكمة بل تخضع لتقييمها بما لا يُخرج عن نص أي من المادتين ٦٨، ١٧٢ من الدستور عن أغراضها التفافاً حولها، بل يكون لمضمونها مجاله الطبيعي الذي حرص المشرع الدستوري علي عدم جواز إهداره ذلك أن ما يقرره الدستور في المادة ١٦٧ لا يجوز اتخاذه موطئاً لاستنزاف اختصاص المحاكم أو التهوين من تخصيص الدستور بعضها بمنازعات بذواتها باعتبارها قاضيها الطبيعي وصاحبة الولاية العامة بالفصل فيها "

(حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥ سنة قضائية ٢٢ بجلسة ٤ / ٨ / ٢٠٠١)

ذلك أن " السلطة القضائية سلطة أصيلة تقف على قدم المساواة مع السلطتين التشريعية والتنفيذية وتستمد وجودها وكيانها من الدستور ذاته لا من التشريع، وقد ناط بها الدستور - وحدها - أمر العدالة مستقل عن باقي السلطات، ومن ثم فلا يجوز عن طريق التشريع - إهدار ولاية تلك السلطة كليا أو جزئيا، ولئن نص الدستور الدائم في المادة ١٦٧ منه على أن "يحدد القانون الهيئات القضائية واختصاصها" فإن المقصود بذلك أن يتولى الشارع توزيع ولاية القضاء كاملة على تلك الهيئات على نحو يكفل تحقيق العدالة وتمكينا للأفراد عن ممارسة حق التقاضي دون مساس بالسلطة القضائية في ذاتها أو عزل لجان من المنازعات عن ولايتها.. فإن تجاوز القانون هذا القيد الدستوري وانتقص من ولاية القضاء - ولو جزئيا - كان مخالفا للدستور "

(حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم ١٣ سنة قضائية ٧ بجلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٧).

وحيث إن المستفاد مما سبق أن الأصل في المحاكمات هو خضوع الأفراد لقاضيهم الطبيعي و أن سلطة المشرع في تنظيم المحاكمات بصفة عامة مقيدة بعدم الخروج على الضوابط الدستورية المقررة في هذا الصدد و منها الحق في المحاكمة أمام القاضي الطبيعي فضلا عن أن الخضوع للقضاء العسكري إنما هو - بحسب الأصل - استثناء من القاعدة العامة و هي ولاية المحاكم العادية بنظر كافة المنازعات.

ومن حيث إن المادة ١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ تنص على أن " الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية رئيسها الأعلى رئيس الجمهورية، وتؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها.

وتنقسم هيئة الشرطة إلى قطاعات نوعية وإقليمية، وذلك بقرار من وزير الداخل ية.....

وتتكون هيئة الشرطة من: ١- ضباط الشرطة. ٢- أمناء الشرطة.....

ويتولى مساعدو أول ومساعدو وزير الداخلية، ورؤساء المصالح، ومن في حكمهم، ورؤساء الوحدات النظامية، ومأمورو المراكز والأقسام، رئاسة الشرطة، كل في حدود اختصاصه".

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن " الرتب والدرجات النظامية لأعضاء هيئة الشرطة: هي:

١ - الضباط:.....

٢- أمناء الشرطة:- ١- أمين شرطة ممتاز أول. ٢- أمين شرطة ممتاز ثان.٣- أمين شرطة ممتاز. ٤- أمين شرطة أول.٥- أمين شرطة ثان. ٦- أمين شرطة ثالث.

٣- مساعدوالشرطة:....."

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أن ": تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات".

و قد نصت المادة ٥٥ من ذات القانون على أن " تسقط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب،.....ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية ".

وتنص المادة ٧١ من ذات القانون على أن " تنتهي خدمة الضابط لأحد الأسباب التالية: -

١-.....٢-.....٣-.....٤-.....٥-.....٦-.....٧-.....

٨- الحكم عليه بعقوبة جنائية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو ما يماثلها من جرائم منصوص عليها في القوانين الخاصة أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.ويكون الفصل جوازيا للوزير إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة.

ومع ذلك إذا كان الحكم قد صدر عليه لأول مرة في جريمة لا تفقده الثقة والاعتبار فلا يؤدي إلى إنهاء الخدمة إلا إذا قدر المجلس الأعلى للشرطة، بقرار مسبب من واقع أسباب الحكم وظرف الواقعة، أن بقاء الضابط يتعارض مع مقتضيات الوظيفة أو طبيعة العمل."

وتنص المادة ٧٤ من ذات القانون على أن " إذا حكم على الضابط نهائيا بالعزل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقوفا عن عمله فتنتهي خدمته من تاريخ وقفه عن العمل إلا إذا قرر مجلس التأديب غير ذلك ".

وتنص المادة ٧٧ من ذات القانون على أن " تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٠، ١٣، ١٥، ١٧ /١، ٢، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦، ٢٧ / ١، ٢، ٣، ٣٢، ٣٣ / ١، ٢، ٣، ٣٤، ٣٥ عدا الفقرة الأولى منها، ٣٦، ٣٩، ٤١، ٤٢، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٥٠، ٥١، ٥٥، ٥٦، ٦٤، ٦٥، ٧١، عدا البند ٢ منها، ٧٢، ٧٤، ٧٥، ٧٦، عدا الفقرة الأولى منها، وذلك كله فيما لا يتعارض مع أحكام هذا الباب.

وتحل المحكمة العسكرية محل مجلس التأديب في حكم المادة ٥٦ والمحكمة العسكرية أو من أصدر قرار الفصل على حسب الأحوال في المادة ٧٤.

وتسري أحكام المواد ١١، ١٧ / ٣، ١٨ وعلى أمناء ومساعدي الشرطة فقط.

كما تسري على أفراد هيئة الشرطة أحكام المواد ١٢، ١٤، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٢٧ / ٤، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٦٦، ٧٢ على أن يحل محل الوزير والمجلس الأعلى للشرطة مساعد الوزير المختص بالنسبة لأمناء ومساعدي الشرطة ومدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لضباط الصف والجنود ورجال الخفر ويحل محل مساعد الوزير مدير الإدارة العامة لشئون الأفراد بالنسبة لأمناء ومساعدي الشرطة ورئيس المصلحة المختص بالنسبة لضباط الصف والجنود و الخفراء ".

وتنص المادة (٨١) من ذات القانون علي أن " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها علي أمين الشرطة هي: ١. الإنذار ٢. خدمات زيادة ٣. الحجز بالثكنة مع استحقاق المرتب كاملا.

٤. الخصم من المرتب علي الوجه المبين بالمادة ٤٨ / ٢

٥. تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر

٦. الحرمان من العلاوة

٧. الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر

٨. خفض المرتب بما لا يجاوز الربع

٩. خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة

١٠. خفض المرتب والدرجة معا علي الوجه المبين في ٨ ، ٩

١١. الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية ويترتب علية الحرمان من نصف المرتب فقط

١٢. الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع.

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من ١ إلي ٤

ولمساعد الوزير المختص توقيع الجزاءات من ٥ إلي ٧

وللمحاكم العسكرية توقيع أي من الجزاءات الواردة في هذه المادة....."

و تنص المادة ٩٩ من ذات القانون على أن " يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية.

كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون في كل ما يتعلق بخدمتهم.

وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية.

ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور للجهات المبينة فيه، كما يصدر القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة ".

obeikandi.com

ومن حيث إن قضاء النقض الجنائي قد استقر بخصوص خضوع أفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية على أنه " لما كانت المادة ٩٩ من قانون هيئة الشرطة تنص على "....." فقد دلت بذلك - و على ما يبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب. و ليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية و الجزاءات المنصوص عليها في قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة حتى جزاء الحبس أو السجن وفقاً لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه في الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التي عددت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة و الفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف و جنود الدرجة الأولى و كذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين.

ولا يقدح في ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه "... و توقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية فلها اختصاص تأديبي إلى ما لها من اختصاص جنائي.... " فإنه فضلاً عن أن المذكرة الإيضاحية لا تنشىء اختصاصها و لا يجوز الرجوع إليها عند وضوح النص فإن الإحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة و ليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيحة و المقررة لجرائم القانون العام - و هذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكورة و التي لا لبس فيها و لا غموض بل هو ما يؤكده ، نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة و الذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية - و ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذه المادة و التي جاء بها " احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة من أن الشرطة هيئة نظامية و بذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة و ليست جهازاً عسكرياً. إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة و إنما هي هيئة نظامية يسود

تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة و خاصة واجب المرؤوس في طاعة رئيسه و واجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه و السيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته ".

و إذن فمتى كان ذلك. و كانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور كما أتاحت له إصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة - فإن هذا التفويض التشريعي ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة و لا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها في القانون.

و إذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ في شأن تنظيم القضاء العسكري متضمناً في المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكري بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة و من ذلك إجراء التحقيق في جرائم القانون العام في الأحوال المنصوص عليها في المادة المذكورة و التصرف في هذه القضايا « ، كما نص في المادة الثالثة على أن تتولى فروع الادعاء العسكري « النيابة العسكرية « المنصوص عليها بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ و كذلك على اختصاص المحكمة العسكرية بنظر الجنايات التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري و اختصاص المحكمة المركزية بنظر الجنح و المخالفات التي تقع في اختصاصها طبقاً للقانون - فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعي في كل ما نص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام. لما كان ذلك و كان المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضاد بينه و بين نص القانون المحدد لأوضاعه و شروطه و أنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون و الآخر في لائحته التنفيذية فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة- و من ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذي يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به و لا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما أستثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية

رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص «

(الطعن رقم ١٩١٦ سنة قضائية ٥٦ بجلسة ١٧ / ٠٤ / ١٩٨٦)

وفي ذات الاتجاه قضت محكمة النقض بأن « محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية ويؤيد هذا النظر صريح عبارات المادة ٥٥ من قانون هيئة الشرطة – التي يسرى حكمها على أفراد هيئة الشرطة، ومن بينهم الطاعن، عملا بنص المادة ٧٧ من ذات القانون – والتي جرى نصها على أن «.....»

(الطعن رقم ٨٦٤٣ سنة قضائية ٥٩ تاريخ الجلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٩٤)

و قضت بأنه « إذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، و إذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام – فإن القول بعدم اختصاص القضاء العادي بنظر الدعوى إستناداً إلى القرار الوزاري سالف الذكر – اجتهاد غير جائز بل هو دفع قانوني ظاهر البطلان «.

(الطعن رقم ٥٥٧٦ سنة قضائية ٥٥ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٣ / ١٩٨٦)

و من حيث إنه من المقرر قضاء « أنه يجوز الدفع بعدم مشروعية القرارات التنظيمية العامة و ذلك بمناسبة تطبيقها في الحالات الفردية فالمبدأ الذي استقر عليه الفقه و القضاء هو أبدية الدفع بعدم مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية ما بقيت هذه القرارات في البنيان القانوني للمجتمع «.

(راجع رسالة المستشار الدكتور / محمد عبد الحميد مسعود – إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الادارى – الطبعة الأولى – ٢٠٠٧ – مطابع هيئة الشرطة – ص ٥٤ و

obeikandi.com

مؤلف الدكتور / محمد عبد اللطيف – قانون القضاء الادارى –الكتاب الثاني –دعوى الإلغاء – دار النهضة العربية –ط٢٠٠٢ ص ١٥١ حتى ١٦٠).

ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء النقض أن « الحكم الصادر من محكمة تابعة لجهة قضائية معينة في دعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى يكون معيبا بحيث يجوز التمسك بهذا العيب بطرق الطعن المقررة له و لكن متى استنفذت هذه الطرق صار واجب الاحترام أمام محاكم الجهة التي صدر منها و لكنه يكون معدوما لا حجية له أمام محاكم الجهة الأخرى المختصة به فإذا رفعت الدعوى التي سبق أن فصل فيها هذا الحكم أمام الجهة المختصة به فإنها تتجاهل الحكم السابق و تباشر اختصاصها بنظر الدعوى «

(نقض ١٩٧٤/١١/٢٦ مجموعة الأحكام ٢٥ ص ١٢٨٦ ، في ذات المعنى مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في ٢٥ عاما – الدائرة المدنية – المكتب الفني –ج١ ص٥٥،٥٧ رقم ٢٣٨-٢٥١ –منشور بمؤلف الدكتور / احمد مليجى –الموسوعة الشاملة في التعليق على قانون المرافعات – الجزء الثاني –ص ٦٢ – الطبعة الرابعة الخاصة بنادي القضاة – ٢٠٠٥).

وحيث إن المستفاد من كل ما سبق أن المشرع الدستوري أضفى الطبيعة المدنية على هيئة الشرطة و قد راعى طبيعتها النظامية فقرر خضوع الضباط و أفراد تلك الهيئة لقانون الأحكام العسكرية في كل ما يتصل بقيادة القوة النظامية تماشيا مع مهام هيئة الشرطة في حفظ الأمن و النظام بيد أن الخضوع لقانون الأحكام العسكرية يظل كما هو استثناء من الأصل العام و هو كون ضباط و أفراد هيئة الشرطة من المدنيين الخاضعين لولاية المحاكم العادية بحسبها قاضيهم الطبيعي فضلا عن أن المحكمة العسكرية لأفراد هيئة الشرطة إنما هي محكمة تأديبية في المقام الأول لكونها تحل محل مجلس تأديب الضباط وبالتالي لا تختص بأكثر مما يختص به هذا الأخير و من ثم فإن ما درجت عليه هذه المحاكم من الفصل في جرائم القانون العام التي يرتكبها أفراد هيئة الشرطة استنادا إلى المذكرة الإيضاحية لقانون هيئة الشرطة و قرار وزير الداخلية رقم ١٩٧٧/٩٩٢ إنما هو تجاوز لاختصاصها المقرر قانونا و غصب لولاية المحاكم العادية و لما كان المقرر أن الاختصاص في المسائل الجنائية من النظام العام و يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض لارتباطه

بسلامة المحاكمة ذاتها و من ثم فان ما يصدر عن المحكمة العسكرية لأفراد هيئة الشرطة من أحكام بخصوص جرائم القانون العام التي يرتكبها أفراد الشرطة إنما هي و العدم سواء بسواء بحسب أن الأحكام الخارجة عن الولاية القضائية تعد من قبيل الأحكام المعدومة و بالتالي يجوز للأفراد بصفة عامة التمسك بعدم مشروعية القرار الوزاري سالف البيان فضلا عن الحق في جحد أي حجية لهذه الأحكام.

وحيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر علي انه «ولئن كانت الإدارة غير ملزمة بتسبيب قرارها ويفترض في القرار المسبب انه قام علي سببه الصحيح وعلي من يدعي العكس أن يقيم الدليل علي ذلك إلا أنها إذا ذكرت أسبابا له فأنها تكون خاضعة لرقابه القضاء الإداري للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون واثر ذلك في النتيجة التي انتهي إليها القرار ،وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التحقق مما إذا كانت مستخلصه استخلاصا سائغا من أصول تنتجها ماديا وقانونا،فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع علي فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون «.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٥٤٥٣ لسنه ٤١ق جلسة ٢٠٠٠/٩/٥)

وحيث انه إعمالا لما تقدم ولما كان الثابت أن المدعي يشغل وظيفة جندي شرطة بمديرية امن دمياط وقدم للمحاكمة العسكرية بالدعوى رقم.....أمام المحكمة العسكرية لأفراد هيئة الشرطة ببورسعيد فرع دمياط بتهمة التربح من أعمال الوظيفة و السلوك المضر بالضبط و الربط العسكري و قد عاقبته المحكمة المذكورة استنادا إلى نصوص المواد١٨٨،١١٨،١١٥مكرر أ، ١٩٩مكرر من قانون العقوبات بالحبس لمدة ستة اشهر مع النفاذ و غرامة مالية قدرها خمسون جنيها و ذلك بجلسة.....و قد صدر القرار المطعون عليه بإنهاء خدمة المدعى اعتبارا من تاريخ التصديق على الحكم في.....ولما كان ما نسب للمدعي يمثل جريمة من جرائم القانون العام التي تدخل في اختصاص المحاكم العادية على نحو ما تقدم وليست من الجرائم الانضباطية التي تختص بها المحاكم العسكرية وإذ صدر الحكم المشار إليه من المحكمة

العسكرية لأفراد هيئة الشرطة في جريمة من جرائم القانون العام فإنه يكون قد صدر منعدما من محكمة لا ولاية لها بإصداره و لا ينهض سببا سليما لإنهاء خدمة المدعى على نحو يضحي معه القرار المطعون عليه فيما تضمنه من إنهاء خدمته مفتقرا لسنده القانوني السليم حريا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث إن من يخسر الدعوى يلزم بمصروفاتها عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

نرى الحكم:- بإلغاء القرار المطعون فيه على النحو المبين تفصيلا بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

قانون العقوبات العسكري

القسم الأول: الإجراءات

باب تمهيدي: أحكام عامة

مادة (١)

تطبق فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون النصوص الخاصة بالإجراءات والعقوبات الواردة في القوانين الأخرى السارية في المملكة و بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (٢)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة الأصلية ٠

obeikandl.com

مادة (٣)

لا تسري أحكام إنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة على جرائم التمرد والعصيان والفرار من الخدمة العسكرية.

مادة (٤)

يعفى الأشخاص الخاضعون لأحكام هذا القانون من الرسوم القضائية.

obeikandl.com

الباب الأول

القضاء العسكري

الفصل الأول: تنظيم القضاء العسكري

مادة (٥)

مديرية القضاء العسكري هي إحدى مديريات القيادة العامة لقوة دفاع البحرين، ويتبع هذه المديرية محاكم عسكرية ونيابة عسكرية وفروع فنية أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون وقوانين وأنظمة قوة الدفاع.

مادة (٦)

يتولى إدارة مديرية القضاء العسكري مدير ضابط مجاز في القانون، يعين بقرار من القائد العام ويتبعه مباشرة، ويكون مستشاراً قانونياً له، ويعاونه عدد كاف من الضباط.

مادة (٧)

يشترط فيمن يعين برتبة ضابط في كل من النيابة العسكرية والمحاكم العسكرية أن يكون حاصلاً على شهادة بكالوريوس في القانون معترف بها.

مادة (٨)

يعين أعضاء القضاء العسكري من ضباط قوة دفاع البحرين، ويصدر بتعيينهم قرار من القائد العام بناء على عرض نائب القائد العام واقتراح مدير القضاء العسكري.

مادة (٩)

يخضع مدير وأعضاء القضاء العسكري لكافة الأنظمة المنصوص عليها في قوانين الخدمة العسكرية وأية أنظمة أو تعليمات خاصة بهم يصدرها القائد العام.

obeikandl.com

مادة (١٠)

يُقسِم مدير وأعضاء القضاء العسكري أمام القائد العام وبحضور نائب القائد العام قبل مباشرة أعمال وظائفهم اليمين الآتية:

(أقسم بالله العظيم أن أحكم بالعدل، وأن أؤدي واجبات وظيفتي بشرف وأمانة، وأن أحافظ على أسرارها، وأن أحترم قوانين المملكة وأنظمتها).

مادة (١١)

يعتبر مدير وأعضاء القضاء العسكري المجازون في القانون نظراء للقضاة المدنيين.

obeikandl.com

الفصل الثاني

اختصاص القضاء العسكري

مادة (١٢)

يخضع لأحكام هذا القانون الأشخاص الآتي ذكرهم:

أ- ضباط وأفراد قوة الدفاع.

ب- المبتعثون للدراسة من قبل قوة الدفاع لأية مؤسسة أو منشأة تعليمية أكاديمية أو مهنية عسكرية أو مدنية داخل مملكة البحرين أو خارجها.

ج- العاملون المدنيون في قوة الدفاع.

د - ضباط وأفراد القوة الإحتياطية بمجرد استدعائهم للخدمة الفعلية وأثناء تواجدهم فيها وفقاً لقانون القوة الإحتياطية.

هـ- العسكريون من القوات الحليفة، والملحقون بهم من المدنيين إذا كانوا يقيمون في أراضي مملكة البحرين، إلا إذا كانت هناك معاهدات أو اتفاقيات دولية تقضي بخلاف ذلك.

و. أسرى الحرب.

مادة (١٣)

يعد مرتكبا لجريمة عسكرية ويخضع لإختصاص المحاكم العسكرية كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر بصفته فاعلا أو شريكا داخل المملكة أو خارجها، ويعاقب بالعقوبة المقررة لها في تلك القوانين.

مادة (١٤)

كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب خارج المملكة عملاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جناية

obeikandl.com

أو جنحة داخلة في اختصاص القضاء العسكري يعاقب بمقتضى أحكامه ولو لم يعاقب عليها قانون البلد الذي وقعت فيه.

أما إذا كان الفعل معاقباً عليه فإن ذلك لا يعفي من المحاكمة ثانية أمام المحاكم العسكرية إلا أنه يجب مراعاة مدة العقوبة التي يكون قد قضاها.

مادة (١٥)

إذا ارتكب شخص خاضع لأحكام هذا القانون جريمة بصفته فاعلا أو شريكا مع شخص أو أشخاص غير خاضعين لأحكامه جاز للقضاء العسكري احالته إلى القضاء العادي لمحاكمته.

مادة (١٦)

استثناءً من أحكام قانون الأحداث يختص القضاء العسكري بالفصل في الجرائم التي تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام هذا القانون وكذلك الجرائم التي تقع من الأحداث الذين تسري في شأنهم أحكامه إذا وقعت الجريمة مع واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

ويطبق على الحدث عند ارتكابه احدى الجرائم الواردة في قانون الأحداث العقوبات الواردة به.

ويكون للنيابة العسكرية الإختصاصات المنصوص عليها في قانون الأحداث.

مادة (١٧)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣) من هذا القانون، يختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي ارتكبها الخاضعون لأحكامه ولو خرجوا من الخدمة، متى كانت الجرائم وقت وقوعها تدخل في اختصاصه، ما لم تكن قد انقضت بمضي المدة.

obeikandl.com

الباب الثاني

النيابة العامة العسكرية

الفصل الأول: تنظيم النيابة العسكرية واختصاصاتها

مادة (١٨)

النيابة العسكرية مكلفة بإقامة الدعاوى الداخلة في اختصاص القضاء العسكري ومباشرتها أمام المحاكم العسكرية، وتقوم بتنفيذ الأحكام النهائية، والإشراف على أماكن الحجز والتوقيف والسجون العسكرية.

مادة (١٩)

يتولى رئيس النيابة العسكرية أعمال النيابة العسكرية، ويشرف على تطبيق وتنفيذ القانون، ويعاونه عدد كاف من أعضاء النيابة العسكرية، وله أن يكلفهم بالأعمال التي يختص بها أو بقسم منها.

مادة (٢٠)

النيابة العسكرية لا تتجزأ وتباشر سلطة التحقيق وسلطة الإتهام، ويقوم أعضاؤها بعملهم نيابة عن رئيسها، ويحل أي عضو من أعضائها محل الآخر ويتم ما بدأه من إجراءات.

مادة (٢١)

تمارس النيابة العسكرية، بالإضافة إلى الإختصاصات المخولة لها وفق أحكام هذا القانون، الوظائف والسلطات الممنوحة للنيابة العامة وللقضاة المنتدبين لمباشرة التحقيق في مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

obeikandl.com

مادة (٢٢)

للقائد العام تشكيل هيئة تحقيق داخلية أو مشتركة في أية حالة تقتضيها الضرورة.

مادة (٢٣)

يخضع رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية وجميع أعضاء الضبط القضائي العسكري في أداء وظائفهم لإشراف ورقابة مدير القضاء العسكري.

obeikandl.com

الفصل الثاني

إجراءات التحقيق

مادة (٢٤)

للنيابة العسكرية متى رأت ضرورة حضور أي متهم خاضع لأحكام هذا القانون أن تصدر أمرا بتكليفه بالحضور عن طريق وحدته أو تأمر بالقبض عليه وإحضاره حسب الأحوال.

مادة (٢٥)

يجب أن يشتمل أمر التكليف بالحضور على إسم المتهم والوحدة التي يتبعها والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وميعاد الحضور وإمضاء عضو النيابة العسكرية والختم الرسمي.

مادة (٢٦)

إذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو إذا خيف هربه أو لم يكن له محل اقامة معروف أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العسكرية أن يصدر أمراً بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا.

مادة (٢٧)

تفتيش المساكن لا يكون إلا بأمر من النيابة العسكرية، ويتبع في إجراءات التفتيش القواعد المعمول بها طبقا للقانون.

ولا يخل ذلك بالحق المخول للقادة في التفتيش على الوحدات والأفراد طبقاً للأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (٢٨)

لأعضاء الضبط القضائي العسكري في الجنايات والجنح حق التفتيش في المعسكرات أو المؤسسات أو

obeikandi.com

الثكنات أو الأشياء أو الطائرات أو السفن أو المركبات العسكرية أو الأماكن التي يشغلها العسكريون لصالح قوة الدفاع أينما وجدت، وذلك بعد إخطار قائد الوحدة التي يجري فيها التفتيش.

ويكون التفتيش للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الأدلة أو التحقيق بشأنها.

ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف التحقيق عن جريمة أخرى وجب ضبطها.

مادة (٢٩)

يتم التصرف في التحقيق وحبس المتهم احتياطيا والإفراج عنه طبقاً للقواعد المنصوص عليها في القانون، على أن تتقيد النيابة العسكرية عند إصدار أمر الإحالة في الجنايات والقضايا المتهم فيها أحد الضباط بالحصول علي إذن من القائد العام لقوة الدفاع.

مادة (٣٠)

تعتبر إجراءات التحقيق والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العسكرية وأعضاء الضبط القضائي ومساعديهم من الخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشائها، وإلا وقعت عليهم العقوبات المقررة في القانون.

obeikandi.com

الفصل الثالث

الضبط القضائي العسكري

مادة (٣١)

أعضاء الضبط القضائي العسكري هم:

أ- رئيس ووكلاء وأعضاء النيابة العسكرية.

ب- ضباط وضباط صف الشرطة العسكرية.

ج- ضباط وضباط صف وموظفو الإستخبارات والأمن العسكري.

د- الضباط وضباط الصف الذين يمنحون هذه السلطة بقرار من القائد العام فيما يكلفون به من أعمال.

هـ- من يخول هذه الصفة بمقتضى قوانين أخرى أو قرارات صادرة تنفيذاً لها.

ويعاون أعضاء الضبط القضائي العسكري في أعمالهم قادة الوحدات والأسلحة وضباط صف قوة الدفاع فيما يتعلق بمرؤوسيهم أو بالجرائم التي ترتكب في مناطق عملهم.

مادة (٣٢)

يكون لأعضاء الضبط القضائي العسكري، في حدود اختصاصهم، كافة الصلاحيات المقررة لمن لهم صفة الضبط القضائي طبقا للقانون، ويمارسون أعمالهم وفقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها فيه، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في قانون العقوبات العسكري. ولهم - كل في دائرة اختصاصه - تفتيش الداخلين أو الخارجين من مناطق الأعمال العسكرية أو المناطق التي تحددها القرارات والأوامر والنظم والتعليمات العسكرية.

مادة (٣٣)

في الجرائم المتلبس بها التي تدخل في اختصاص القضاء العسكري، وعند عدم وجود أحد أعضاء الضبط القضائي العسكري في موقع الجريمة، يتولى من له صفة الضبط القضائي في القضاء المدني أعمال الضبط المقررة قانوناً.

وعليه أن يبادر إلى تحرير محضر موقع عليه منه، يبين فيه تفاصيل الواقعة، وزمان ومكان حصولها، وبيانات وأوصاف الجاني والأشياء المضبوطة، وكافة المعلومات التي حصل عليها، وأن يبلغ عضو الضبط القضائي العسكري المختص بما تم في هذا الشان، مع تسليمه المحضر الخاص والمضبوطات لاستكمال التحقيق.

مادة (٣٤)

على أعضاء الضبط القضائي العسكري أن يثبتوا جميع الاجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم، ويبين فيها وقت اتخاذ الاجراء وتاريخه ومكان حصوله.

وعليهم فور الانتهاء من التحقيق أن يرفعوا المحاضر والأشياء المضبوطة مرفقا بها ملخصا عن القضية وذلك إلى القائد أو النيابة العسكرية المختصة حسب الأحوال.

obeikandl.com

الباب الثالث

المحاكم العسكرية

الفصل الأول: أنواعها وتشكليها

مادة (٣٥)

المحاكم العسكرية هي:

أ- محكمة الإستئناف العسكرية العليا.

ب- المحكمة العسكرية الكبرى.

ج- المحكمة العسكرية الصغرى.

د- المحكمة العسكرية الخاصة.

وتختص كل منها بنظر الدعاوى التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة (٣٦)

تشكل محكمة الإستئناف العسكرية العليا من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن عقيد أو مقدم، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٧)

تشكل المحكمة العسكرية الكبرى من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم، على ألا تقل رتبته عن مقدم أو رائد، وممثل للنيابة العسكرية.

obeikandl.com

مادة (٣٨)

تشكل المحكمة العسكرية الصغرى من قاض منفرد برتبة نقيب، ويجوز أن تشكل المحكمة من قاض برتبة ملازم أول، وممثل للنيابة العسكرية.

مادة (٣٩)

يكون لكل محكمة كاتب يتولى تدوين ما يدور في الجلسة في محاضر تحت إشراف رئيسها.

مادة (٤٠)

لا يجوز محاكمة أحد العسكريين أمام محكمة يكون رئيسها أحدث منه رتبة.

مادة (٤١)

إذا كان رئيس المحكمة الكبرى أقل رتبة من المتهم، يشكل القائد العام محكمة عسكرية خاصة برئاسة ضابط أقدم، ويسري هذا الحكم على محكمة الإستئناف العسكرية العليا أو عند إعادة المحاكمة.

مادة (٤٢)

إذا تعذر تشكيل المحكمة الخاصة لعدم وجود ضابط أقدم في الرتبة من المتهم، تشكل المحكمة برئاسة ضابط من ذات رتبته.

مادة (٤٣)

يعين القضاة العسكريون من ضباط القضاء العسكري بقرار من القائد العام، ويجوز تعيينهم من ضباط قوة الدفاع عند تشكيل المحاكم الخاصة إذا دعت لذلك ضرورة.

obeikandl.com

مادة (٤٤)

يصدر بتشكيل المحاكم العسكرية وتحديد مقارها قرار من القائد العام.

مادة (٤٥)

تسري على رئيس وأعضاء المحاكم العسكرية الأحكام الخاصة بالتنحي والرد المنصوص عليها في القانون.

obeikandl.com

الفصل الثاني

اختصاصات المحاكم العسكرية وإجراءات المحاكمة

الفرع الأول: اختصاصات المحاكم العسكرية

مادة (٤٦)

تختص المحاكم العسكرية بالفصل في الدعاوى الخاصة بالجرائم التي يرتكبها الخاضعون لأحكام هذا القانون.

مادة (٤٧)

تختص محكمة الإستئناف العسكرية العليا بالآتي:

أ - الفصل في الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية الكبرى.

ب- الفصل في تنازع الإختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية، فيما عدا جرائم القسم الثاني من هذا القانون.

ج - الفصل في طلبات إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح حسب الأحوال المنصوص عليها في القانون.

د - الفصل في طلبات رد الإعتبار.

مادة (٤٨)

تختص المحكمة العسكرية الكبرى بالآتي:

أ- الفصل في دعاوى الجنايات، والجرائم المرتبطة بها طبقاً لأحكام القانون.

ب- الفصل في الأحكام المستأنفة الصادرة من المحاكم العسكرية الصغرى.

obeikandl.com

ج- الفصل في جميع القضايا المتهم فيها أحد الضباط، أياً كان نوع الجريمة.

مادة (٤٩)

تختص المحكمة العسكرية الصغرى بالفصل في دعاوى الجنح والمخالفات طبقاً لأحكام القانون.

مادة (٥٠)

لا يقبل الإدعاء بالحقوق المدنية أمام المحاكم العسكرية، ولها أن تقضي بالرد والمصادرة طبقاً لأحكام القانون.

ويجوز لها أن تقضي بالتضمينات إذا كانت الأموال موضوع الدعوى مملوكة لقوة دفاع البحرين.

الفرع الثاني:إجراءات المحاكمة

مادة (٥١)

يكلف رئيس المحكمة العسكرية، بعد تسجيل الدعوى في قلم الكتاب، النيابة العسكرية والمتهمين والشهود بحضور جلسة المحاكمة التي يحددها.

ويكون تكليف المتهمين، والشهود المنتسبين لقوة الدفاع، بموجب ورقة تكليف بالحضور تبلغ إليهم قبل الجلسة بأربع وعشرين ساعة على الأقل، أو عن طريق الوحدات التي يتبعونها.

ويكلف المسجون بالحضور عن طريق مدير السجن أو من يقوم مقامه.

ويجوز تكليف الشهود من غير المنتسبين لقوة الدفاع بموجب ورقة تكليف بالحضور ترسل إليهم مباشرة أو عن طريق الجهات الإدارية المختصة.

مادة (٥٢)

إذا لم يحضر المتهم أمام المحكمة العسكرية بعد تبليغه قانوناً، تؤجل المحكمة الدعوى أو تأمر إما

obeikandl.com

بالقبض عليه وإحضاره للجلسة التالية، أو بإعادة تبليغه مع إنذاره بأنه إذا لم يحضر في الجلسة المذكورة فصلت المحكمة في الدعوى.

وعلى المحكمة أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً.

مادة (٥٣)

جلسات المحاكم علنية.

ومع ذلك يجوز للمحكمة، مراعاة للنظام العام والآداب أو محافظة على الأسرار العسكرية، أن تأمر بنظر الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو تمنع أفرادا معينين من الحضور فيها أو تمنع نشر أية أخبار عنها.

مادة (٥٤)

يجب أن يحرر محضر بما يجري في جلسة المحاكمة، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة. ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة، ويبين به ما إذا كانت علنية أو سرية، وأسماء القضاة والكاتب وعضو النيابة الحاضر في الجلسة، وأسماء الخصوم والمحامين، وخلاصة شهادة الشهود وأقوال الخصوم، ويشار فيه الى الأوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت، وتدون به الطلبات التي قدمت أثناء نظر الدعوى وما قضي فيها، ومنطوق الأحكام الصادرة، وغير ذلك مما يجرى في الجلسة.

مادة (٥٥)

ضبط الجلسة وإدارتها منوطان برئيسها. وله في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها، فإذا لم يمتثل كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه.

وإذا كان الإخلال قد وقع من شخص عسكري، فللمحكمة أن توقع عليه العقوبات الانضباطية.

وللمحكمة إلى ما قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي أصدرته.

مادة (٥٦)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم، ولها تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو لم تذكر بأمر الإحالة.

ولها إصلاح كل خطأ مادي وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام الواردة في أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، وعلى المحكمة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه عن الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك.

مادة (٥٧)

يقدم ممثل النيابة العسكرية إلى المحكمة صورة طبق الأصل من صحيفة الحالة الجنائية للمتهم أو نماذج خدمته وذلك للاسترشاد بها عند الحكم.

مادة (٥٨)

إذا لم يكن للمتهم بجناية محام يدافع عنه على رئيس المحكمة العسكرية أن يندب له محامياً من ضباط القضاء العسكري للدفاع عنه، أو يندب له محامياً مدنياً وفقاً لأحكام القانون.

opeikanal.com

الفصل الثالث

الحكم

مادة (٥٩)

يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه في الجلسة وكل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعوّل عليه.

مادة (٦٠)

يبدأ الرئيس في أخذ الأصوات على الحكم مبتدئاً بأحدث الأعضاء، وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء.

مادة (٦١)

لا يصدر الحكم بالإعدام إلا بإجماع الآراء.

مادة (٦٢)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت المحاكمة سرية، ويوقع عليه رئيس وأعضاء المحكمة قبل النطق به، ويثبت في محضر الجلسة.

وللمحكمة أن تأمر بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع المتهم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل إليها الحكم ولو كان ذلك بإصدار أمر بحبسه إذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي.

opelkandl.com

مادة (٦٣)

يشتمل الحكم على الأسباب التي بني عليها، وعلى بيان الواقعة، والظروف التي وقعت فيها، والرد على كل طلب جدي، أو دفع جوهري، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه.

obeikandl.com

الفصل الرابع

إجراءات التحقيق والمحاكمة في الخدمة الحربية

مادة (٦٤)

يعد الشخص في الخدمة الحربية في الحالة التي تكون فيها الوحدة أو القوة العسكرية التي يتبعها في العمليات الحربية.

وتعتبر الوحدة أو القوة العسكرية في الخدمة الحربية، داخل المملكة أو خارجها، إذا كانت موجودة في مناطق العمليات الحربية، أو كانت مشتبكة مع العدو أو توشك على الاشتباك معه، أو في غير ذلك من الحالات التي تحدد بأمر من القائد العام.

ويعتبر في حكم العدو العصاة والعصابات المسلحة.

مادة (٦٥)

تباشر النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية اختصاصاتها على الوجه المبين في القانون.

مادة (٦٦)

إذا لم توجد النيابة العسكرية أثناء الخدمة الحربية، يباشر القادة إختصاصاتها ويكون لهم جميع سلطاتها.

وللقائد أثناء الخدمة الحربية أن يكلف أحد الضباط التابعين له بأعمال النيابة العسكرية في حدود منطقة اختصاصه.

مادة (٦٧)

للقائد أثناء الخدمة الحربية سلطة إصدار الأمر بحبس المتهم احتياطياً والإفراج عنه، ويجب عليه اخطار قيادته العليا بأوامر الحبس الاحتياطي والإفراج الصادرة على الضباط.

obeikandl.com

وفي جميع الأحوال يجب أن يخطر القائد العام بذلك.

مادة (٦٨)

للقادة حق التصرف في التحقيقات التي تقع في دائرة اختصاصهم بالحفظ أو بتوقيع جزاء انضباطي أو بالاحالة الى محاكم الميدان أو المحاكم العسكرية.

ويجوز عند الضرورة إحالة المتهم إلى محكمة الميدان مباشرة دون تحقيق بناء على مذكرة من القائد المختص وذلك بعد أخذ أقواله.

مادة (٦٩)

تشكل أثناء الخدمة الحربية محاكم ميدان بأمر من القائد العام أو من يفوضه، وفي حالة الضرورة يكون تشكيلها من قائد القوة، ويقتصر اختصاصها على نظر الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون.

وتطبق محاكم الميدان القواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، ولها عند الضرورة عدم التقيد بها، وفي جميع الأحوال يجب كفالة حق المتهم في الدفاع عن نفسه طبقاً للقانون.

ويكون الحكم بالإعدام بإجماع الآراء.

مادة (٧٠)

يقسم رئيس وأعضاء محكمة الميدان من غير أعضاء القضاء العسكري، أمام قائد القوة اليمين المنصوص عليها في المادة (٠١) من هذا القانون قبل بدء المحاكمة، ويجري ذلك بحضور المتهم ويثبت في إجراءات المحاكمة.

opeikanal.com

الفصل الخامس

حجية الأحكام وطرق الطعن

مادة (٧١)

يكون للحكم الصادر من المحاكم العسكرية بالبراءة أو الإدانة قوة الشيء المقضي فيه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية أو التصديق عليه حسب الأحوال المقررة.

مادة (٧٢)

الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية قابلة للطعن بالإستئناف بإستثناء الأحكام الصادرة في جرائم القسم الثاني من هذا القانون.

مادة (٧٣)

الحكم الصادر بعقوبة الإعدام في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الجزائية الأخرى يعتبر مطعونا فيه بقوة القانون أمام محكمة الإستئناف العسكرية العليا وعلى رئيس النيابة العسكرية أو من يقوم مقامه عرض القضية على هذه المحكمة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم مشفوعا بمذكرة برأيه ويترتب على ذلك وقف تنفيذ الحكم.

مادة (٧٤)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح أمام محكمة الإستئناف العسكرية العليا حسب الأحوال المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز.

مادة (٧٥)

إذا كانت الواقعة تشتمل على عدة جرائم من المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ومن الجرائم المنصوص عليها في القوانين الأخرى وكانت هذه الجرائم مرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة، تحدد حالات الطعن بالإستئناف أو حالات التصديق طبقاً لوصف الجريمة الأشد.

obeikandi.com

مادة (٧٦)

مع عدم الإخلال بالأحكام التي نص عليها هذا القانون لا تخضع الأحكام النهائية الصادرة من المحاكم العسكرية للطعن عليها بطريق التمييز.

مادة (٧٧)

ينشأ بقرار من القائد العام مكتب للطعون العسكرية برئاسة قاض عسكري يتلقى الطعون المقدمة من ذوي الشأن في الأحكام الصادرة ضدهم، ويحليها إلى المحكمة المختصة طبقاً لأحكام القانون، كما يتلقى التظلمات المقدمة إليه بشأن الأحكام العسكرية الصادرة في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون ويتولى رفعها إلى مدير القضاء العسكري مشفوعة برأيه فيها.

مادة (٧٨)

يرفع التظلم الذي يقدم قبل التصديق على الحكم مباشرة إلى القائد العام أو من يفوضه للبت فيه.

مادة (٧٩)

يجوز التظلم من الأحكام المصدق عليها، إذا كان مبنياً على ذات الأسباب التي توجب الطعن بالتمييز أو إعادة النظر وفقاً للحالات المنصوص عليها في قانون محكمة التمييز، ويرفع التظلم مشفوعاً برأي مدير القضاء العسكري إلى القائد العام الذي له اتخاذ أي من الصلاحيات المخولة له قانونا في التصديق على الأحكام.

مادة (٨٠)

لمدير القضاء العسكري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من ذوي الشأن أن يعرض على القائد العام بمذكرة مسببة بطلب تصحيح الحكم الصادر من محكمة الإستئناف العسكرية العليا أو من المحكمة العسكرية الكبرى بصفتها الإستئنافية وذلك في مواد الجنايات والجنح في حالة مخالفة

obeikandl.com

القانون أو الخطأ في تطبيقه أو تأويله أو وقوع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

ويكون للقائد العام في هذه الحالة تشكيل محكمة عسكرية أخرى بهيئة جديدة للفصل في القضية.

obeikandl.com

الفصل السادس

تصديق وتنفيذ الأحكام

مادة (٨١)

لا تعتبر الأحكام الصادرة من المحاكم العسكرية في الجرائم المنصوص عليها في القسم الثاني من هذا القانون نهائية إلا بعد التصديق عليها من القائد العام أو من يفوضه، وفيما عدا ذلك من الأحكام العسكرية فتعتبر نافذة بعد استنفاذها لطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون.

مادة (٨٢)

يرفع مدير القضاء العسكري التوصيات المتعلقة بأحكام المحاكم العسكرية الخاضعة للتصديق إلى القائد العام أو من يفوضه ويكون له في ذلك:-

أ- إلغاء العقوبات المحكوم بها أو إبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها.

ب- إيقاف تنفيذ العقوبات كلها أو بعضها.

ج- إلغاء الحكم مع حفظ الدعوى أو الأمر بإعادة المحاكمة أمام محكمة عسكرية أخرى، وفي هذه الحالة يجب أن يكون القرار مسبباً.

مادة (٨٣)

إذا صدر الحكم بعد إعادة المحاكمة بالبراءة وجب التصديق عليه في جميع الأحوال، وإذا كان الحكم بالإدانة جاز للقائد العام إلغاء العقوبة أو استبدالها بعقوبة أقل منها أو تخفيفها أو وقف تنفيذها.

مادة (٨٤)

لا تنفذ الأحكام الآتية ما لم يصدق عليها الملك:

opelkanal.com

أ- الأحكام الصادرة بالإعدام.

ب- الأحكام الصادرة بالطرد أو إنهاء الخدمة أو تنزيل الرتبة بالنسبة للضباط.

مادة (٨٥)

يكون تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص.

مادة (٨٦)

تنفذ العقوبات السالبة للحرية في السجن العسكري، ويجوز إذا ما اقترنت بالطرد أو إنهاء الخدمة أن تنفذ في السجون المدنية.

مادة (٨٧)

تحسب مدة الحبس الإحتياطي من مدة العقوبة السالبة للحرية.

مادة (٨٨)

تنفذ العقوبات المالية المحكوم بها بالطرق المنصوص عليها في القانون.

مادة (٨٩)

للقائد العام في حالة الخدمة الحربية أو في حالة التعبئة العامة أو في حالة الأحكام العرفية أن يأمر بإيقاف تنفيذ أي حكم صادر من المحاكم العسكرية.

وله أن يلغي الأمر في أي وقت، وفي هذه الحالة يتم تنفيذ العقوبة أو ما تبقى منها.

obeikandl.com

القسم الثاني

الجرائم والعقوبات

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (٩٠)

الجرائم ثلاثة أنواع: جنايات - جنح - مخالفات.

ويحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة المقررة لها في القانون.

مادة (٩١)

العقوبات التي توقعها المحاكم العسكرية هي:

أ - عقوبات أصلية:

١. ١. الإعدام.

٢. ٢. السجن المؤبد.

٣. ٣. السجن المؤقت.

٤. ٤. الحبس.

٥. ٥. الغرامة.

ب - عقوبات تبعية:

١. ١. الطرد من الخدمة العسكرية. ٢. ٢. إنهاء الخدمة. ٣. ٣. تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى، أو أكثر.٤. ٤. الحرمان من الأقدمية في الرتبة أو تأخير الترقية. ٥. ٥. الحرمان من

obeikandl.com

التحلي بأي وسام أو نوط.ج - جميع العقوبات التبعية والتكميلية المقررة طبقا للقانون.

مادة (٩٢)

إذا حكم على الضابط بعقوبة سالبة للحرية، فيجب أن يقترن الحكم بتنزيل رتبته إلى جندي وإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (٩٣)

إذا حكم على الفرد بعقوبة سالبة للحرية لمدة تزيد على ستة أشهر، فيجب أن يقترن الحكم بإنهاء خدمته، وإذا كانت العقوبة عن جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يجب أن يقترن الحكم بالطرد من الخدمة.

مادة (٩٤)

في مجال تطبيق أحكام القسم الثاني من هذا القانون يجوز للمحكمة العسكرية أن تقضي بالعقوبة المقررة أو بأية عقوبة أدنى منها.

obeikandl.com

الباب الثاني

الجرائم المرتبطة بالعدو

مادة (٩٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- ترك أو سلم بصورة شائنة نقطة أو محلا أو موقعا أو مركزا أمام العدو.

ب- ألقى بصورة شائنة أسلحته أو ذخيرته أو مهماته أو تجهيزاته أمام العدو.

ج- سهل دخول العدو إقليم المملكة، أو أية أقاليم للمملكة عليها سيادة أو سلطان، أو سلم مدنا أو حصونا أو منشآت أو مواقع أو موانىء أو مخازن أو مصانع أو سفنا أو طائرات أو وسائل مواصلات أو أسلحة أو ذخائر أو مهمات حربية أو مؤنا أو أغذية أو أدوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك، بدون أن يستنفذ جميع وسائل الدفاع التي لديه، أو بدون أن يعمل بكل ما يقتضيه الواجب والشرف.

د- سلم أو أفشى للعدو، أو لأحد ممن يعملون لمصلحته - بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة - سرا من أسرار الدفاع أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه للعدو أو لأحد ممن يعملون لمصلحته، أو أضر بالدفاع عن المملكة أو بقوة الدفاع أوأتلف - لمصلحة العدو - شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

هـ - أمد العدو بالأسلحة أو بالذخيرة أو بالمؤونة، أو سلمه أي شخص تحت قيادته أو ساعده على تحقيق أهدافه.

و- كاتب أو أبلغ العدو أخبارا أو بيانات عن خيانة، أو اتصل به بنفسه أو بواسطة غيره بأية صورة من الصور.

ز- عرض على العدو التسليم أو الهدنة، أو رفعه لرايتها، أو قبوله للهدنة المعروضة عليه، عن خيانة أو جبن أو بدون أن يكون لديه سلطة قانونية لإجراء ذلك أو بدون أمر صريح.

ح- أذاع أو نشر أو ردد أثناء الخدمة الحربية - بأية وسيلة - أخبارا أو بيانات أو شائعات بقصد إثارة الفزع أو الرعب أو إيقاع الفشل بين القوات، وكان من شأن تلك الأخبار أو البيانات أو الشائعات أن تؤدي إلى تحقيق ذلك الغرض.

ط- لم يقم عمدا بواجب العمليات المكلف به أو بالإعداد له أو بتنفيذه أو بإتمامه أو بتأمينه.

ي- عرقل أو سعى لعرقلة فوز أو تقدم أو تحرك أو تأمين القوات أو اي قسم منها.

ك- أضر بالعمليات الحربية أو قصد الإضرار بها بأي فعل أو سلوك من شأنه تحقيق ذلك الغرض.

ل- أساء التصرف أو حمل غيره على أن يسيء التصرف بحالة يظهر منها الجبن.

مادة (٩٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بطريق الخطأ أو الإهمال أو عدم الإحتياط أو التقصير أو سهل ارتكابها بخطئه أو بتقصيره أو إهماله أو عدم احتياطه.

مادة (٩٧)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلى الإخبار عنها في الحال.

مادة (٩٨)

يعاقب بالإعدام كل عدو دخل متنكرا إلى موقع حربي أو مركز عسكري أو مؤسسة عسكرية أو ورشة عسكرية أو معسكر أو مخيم أو أي محل من المحلات التابعه لقوة الدفاع.

الباب الثالث

جرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى

مادة (٩٩)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- وقع أسيرا لعدم اتخاذه ما يلزم من الإحتياطات بسبب مخالفته الأوامر أو بسبب أهماله لواجباته عمدًا.

ب- وقع في قبضة العدو واستعاد حريته منه بشرط ألا يحمل عليه السلاح بعد ذلك.

ج- وقع في الأسر وتم تخييره بالعودة إلى الوطن فرفض، أو كان بإمكانه العودة فتخلف.

د- بعد أن وقع بالأسر التحق مختارا بالقوات المسلحة المعادية، أو قام مختارا بأي عمل في خدمة العدو أو مساعدته، أو أفشى إليه بمعلومات تمس أمن وسلامة قوة الدفاع أوالقوات الحليفة.

هـ- بسط حمايته - بنفسه أو بواسطة غيره - على أسير أو أحد رعايا العدو المعتقلين أو خبأه أو سهل فراره ولم يسلمه إلى السلطات المختصة.

مادة (١٠٠)

يعاقب بالإعدام كل أسير من الأعداء أسر من جديد أو قبض عليه وقد نقض العهد وحمل السلاح على مملكة البحرين.

مادة (١٠١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أقدم في منطقة العمليات العسكرية على سرقة عسكري ميت أو جريح أو مريض حتى ولو كان من الأعداء.

مادة (١٠٢)

يعاقب بالسجن المؤبد كل من أوقع عملا من أعمال العنف بعسكري جريح أو مريض لا يقوى على الدفاع عن نفسه.

obeikandl.com

الباب الرابع

جرائم التمرد والعصيان

مادة (١٠٣)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- سبب تمردا في قوة الدفاع أو أية قوة من قوات دولة حليفة، أو تآمر مع أي شخص أو أشخاص آخرين على التسبب في إيقاع ذلك، أو حاول اقناع أي شخص في قوة الدفاع الإنضمام إلى أي تمرد أو فتنة.

ب- انضم إلى تمرد قائم في وحدة من وحدات قوة الدفاع أو اية قوة من قوات دولة حليفة أو شهد ذلك التمرد ولم يبذل جهده لقمعه.

ج- علم بوجود تمرد أو بوجود نية القيام بتمرد في قوة الدفاع أو في أية قوة من قوات دولة حليفة ولم يبلغ ذلك فوراً لقائده الأعلى أو لأي ضابط ينوب عنه.

مادة (١٠٤)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون عصى وهو حامل لسلاحه أثناء الخدمة الحربية ضمن مجموعة من الأشخاص اجتمعوا ورفضوا الانصياع لأوامر رؤسائهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- أتى فعلا يرمي إلى قلب نظام الحكم، أوالخروج عن طاعة ملك مملكة البحرين، أو تغيير نظم المملكة الإقتصادية أو الإجتماعية أو مناهضة السياسة العامة التي تتبعها المملكة في المجالين الداخلي أو الخارجي، أو اتفق مع غيره على ذلك.

ب- روج أو حبذ ـ بأية طريقة من الطرق ـ في أوساط قوة الدفاع فعلا من الأفعال المشار إليها في الفقرة السابقة، أو قصر في الإبلاغ عن ذلك الترويج أو التحبيذ.

obeikandl.com

الباب الخامس

الجرائم المخلة بواجبات الخدمة والحراسة

مادة (١٠٦)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية:

أ- نومه أثناء قيامه بعمل من أعمال الخدمة أو المراقبة أو الحراسة.

ب- تركه خفارته أو نقطته أو دوريته أو مركزه دون أن يكون قد تلقى أوامر بذلك من ضابطه الأعلى.

ج- مغادرته النقطة الموكول إليه خفارتها قبل أن يستلم بديله حسب الأصول.

د- إفشاؤه بطريق الخيانة كلمة السر أو المرور أو الإشارة الجوابية أو الشيفرة لشخص ليس له الحق في معرفتها.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٧)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون وجد في حالة سكر أثناء وجوده في الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة الحبس إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

الباب السادس

جرائم النهب والإتلاف

مادة (١٠٨)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أتلف أو عيب أو عطل أسلحة أو سفنا أو طائرات أو مهمات أو وسائل مواصلات أو مرافق عامة أو ذخائر أو مؤنا أو أدوية أو غير ذلك من ممتلكات قوة الدفاع أو أساء صنعها أو إصلاحها أو أتى عملا من شأنه أن يجعلها غير صالحة ـ ولو مؤقتا ـ للإنتفاع بها فيما أعدت له أو أن ينشأ عنها حادث وذلك أثناء الخدمة الحربية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٠٩)

إذا وقعت الجريمة المنصوص عليها في المادة السابقة أثناء الخدمة الحربية بطريق الإهمال تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

وتكون العقوبة الحبس في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٠)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية أثناء الخدمة الحربية:

أ- أتلف عمدا أملاكا أو جعلها غير صالحة للإستعمال بدون أمر من ضابطه الأعلى.

ب- اقتحم عنوة أي بيت أو مكان بقصد النهب.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا وقعت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

opeikanal.com

مادة (١١١)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال أسلحته أو عتاده أو مهماته أو أدواته أو ثيابه أو لوازمه أووثائقه العسكرية أو أية أشياء أخرى صرفت له لإستعماله الخاص أو أؤتمن عليها للأغراض العسكرية.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائة دينار أو احدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة بطريق الإهمال.

obeikandl.com

الباب السابع

جرائم السرقة والإختلاس

مادة (١١٢)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- سرق أو باع أو رهن أو بدّل أو أخفى بسوء نية، أية أوراق أو مواد أو أموال أو أشياء تخص قوة الدفاع أو تخص غيرها من القوات الحليفة.

ب- سرق مالا أو أشياء تخص غيره أو قبل امتلاكها أو حيازتها مع علمه بأنها مسروقة أو مختلسة.

ج- اختلس مالا أو أشياء تخص قوة الدفاع أو غيرها من القوات الحليفة أو استعملها لمنفعته الشخصية وكان ذا سلطة بالتحفظ عليها.

مادة (١١٣)

يعاقب بالسجن المؤبد على السرقات التي تقع على أسلحة قوة الدفاع أو ذخيرتها.

مادة (١١٤)

يعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة الأصلية كل من أخفى أو ارتهن أو نقل أو اشترى أو حاز بأية صورة أخرى أشياء أو معدات أو ذخائر أو أسلحة أو أي شي آخر من ممتلكات قوة الدفاع وهو عالم بأنها مسروقة.

opelkandl.com

الباب الثامن

جرائم الإعتداء على القادة والرؤساء

مادة (١١٥)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على ضابطه الأعلى أو أقدم على استعمال العنف معه أو استعمل تجاهه ألفاظا تنطوي على التهديد أو العصيان أو التحقير.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٦)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم على إهانة العلم أو النيل من قوة الدفاع أو المس بكرامتها أو سمعتها أو معنويات أفرادها أو كل ما من شأنه أن يضعف روح النظام أو الطاعة للرؤساء أو الإحترام الواجب لهم.

opeikandl.com

الباب التاسع

جرائم إساءة استعمال السلطة

مادة (١١٧)

يعاقب بالسجن المؤقت أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- أرغم أي شخص عنوة على حمل أو نقل شيء أو تقديم مؤن دون تصريح بذلك.

ب- فرض أي مقابل على بيع المؤن أو السلع التي تجلب إلى أي معسكر أو مخيم أو نقطة أو ثكنة إذا كان يتمتع فيه بأية سلطة، أو على بيع العتاد والمؤن المجلوبة لإستعمال قوة الدفاع أو أخذ أي مقابل أو تقاضى أية منفعة فيما يتعلق بأية مؤن أو أرزاق أو كانت له منفعة في ذلك البيع على أي وجه من الوجوه.

مادة (١١٨)

يعاقب بالسجن المؤقت كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون اعتدى بالضرب أثناء الخدمة الحربية على من في ذات رتبته أو أدنى منه أو حقره أو أساء معاملته، بأي وجه كان، داخل الأماكن العسكرية أو أثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكبها في غير الخدمة الحربية.

مادة (١١٩)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون استغل سلطة وظيفته في طلب مال من أحد مرؤوسيه أو منفعة أو خدمة بدون وجه حق.

مادة (١٢٠)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أساء استعمال السلطة المخولة له، أو استغلها في إعاقة تنفيذ القوانين أو الأنظمة.

obeikandl.com

الباب العاشر

جرائم مخالفة الأوامر والتعليمات العسكرية

مادة (١٢١)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون خالف وهو في الخدمة الحربية أي أمر مشروع كتابيا أو شفويا أو بخلاف ذلك أصدره إليه ضابطه الأعلى أثناء قيامه بمهام وظيفته أو حرض غيره على ذلك.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب هذه الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٢)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أهمل في إطاعة الأوامر أو التعليمات العسكرية أو ارتكب إحدى المحظورات الواردة في قوانين وأنظمة وتعليمات قوة الدفاع أو امتنع عن أداء أي واجب تفرضه عليه هذه القوانين أو الأنظمة أو التعليمات.

opeikandl.com

الباب الحادي عشر

الجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية

الفصل الأول: جرائم الفرار والغياب

مادة (١٢٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية أحدى الجرائم الآتية:

أ- فر أو شرع في الفرار من الخدمة في قوة الدفاع.

ب- أقنع غيره من منتسبي قوة الدفاع بالفرار أو سعى،أو دبر أو حاول اقناعه بذلك، أو ساعده على ذلك.

ج- كان عالما بفرار أي من منتسبي قوة الدفاع، أو على اعتزامه الفرار، ولم يبلغ ذلك فورا لضابطه الأعلى، ولم يتخذ كل ما في وسعه من الوسائل للقبض على الفار أو من يعتزم الفرار.

وتكون العقوبة الحبس إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٤)

إذا وقعت جريمة الفرار بإتفاق بين عسكريين أو أكثر أثناء الخدمة الحربية تكون العقوبة الإعدام.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة في غير الخدمة الحربية.

مادة (١٢٥)

يعاقب بالإعدام كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب أثناء الخدمة الحربية جريمة الفرار من الخدمة في قوة الدفاع مستخدما وسيلة من وسائل النقل العسكرية.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ارتكب الجريمة في غير الخدمة الحربية.

obeikandl.com

مادة (١٢٦)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- تغيب بدون اجازة أو بدون عذر مقبول.

ب- تخلف عن الحضور إلى مكان التجمع أو إلى الملتقى الذي عينه له ضابطه الأعلى، أو غادر أي مكان مشابه بدون اذن قبل استبداله بغيره، أو غادر وحدته دون أن يكون ثمة سبب معقول يستوجب ذلك.

ويعتبر التغيب بدون إجازة فرارا من الخدمة إذا زادت مدته على واحد وعشرون يوما دون عذر مقبول.

opeikandl.com

الفصل الثاني

جرائم التمارض والتشويه

مادة (١٢٧)

يعاقب بالحبس أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- تمارض أو تظاهر بالعجز أو سبب بإختياره مرضا أو عجزا.

ب- عطل من منفعة عضو من أعضائه أو آذى نفسه قصدا، أو عطل من منفعة عضو من أعضاء غيره من منتسبي قوة الدفاع، سواء أكان ذلك بطلب أو بدون طلب بقصد جعله غير صالح للخدمة، أو عمل على إيذاء نفسه من قبل شخص آخر بقصد جعله غير صالح للخدمة.

ج- ارتكب سلوكا أو عصى أمرًا وهو في المستشفى أو في غيره من الأماكن المعدة للإستشفاء قاصدا بذلك تشديد وطأة المرض أو العجز أو تأخير الشفاء.

مادة (١٢٨)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون شرع في الإنتحار.

obeikandl.com

الفصل الثالث

جرائم الدخول في الخدمة بطريق الغش

مادة (١٢٩)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون إرتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- دخل الخدمة في قوة الدفاع ببيانات كاذبة أو بمعلومات غير صحيحة أثبتت في ورقة التجنيد.

ب- له صلة بتجنيد شخص في قوة الدفاع بالمخالفة للقوانين العسكرية مع علمه بأن ذلك الشخص يرتكب بدخوله الخدمة العسكرية جريمة.

ج- خالف عن قصد أي قانون أو نظام من الأنظمة المتعلقة بالتجنيد في قوة الدفاع.

opelkandl.com

الباب الثاني عشر

الجرائم المخلة بسير العدالة

مادة (١٣٠)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- أُبلغ رسميا بمذكرة أو تكليف بالحضور لأداء الشهادة أمام المحاكم العسكرية أو المحاكم المدنية وتخلف عن الحضور دون عذر مقبول.

ب- رفض بصفته شاهدًا أداء اليمين أمام المحكمة رغم تكليفه بذلك قانوناً.

ج- رفض تقديم أية مستندات في حيازته أو تحت تصرفه طلبتها منه المحكمة العسكرية.

د- رفض بصفته شاهدا أمام المحكمة العسكرية الإجابة على سؤال مع أن إجابته للمحكمة لازمة قانونا.

مادة (١٣١)

يعاقب بالحبس كل من أتى فعلاً من شأنه إهانة هيئة المحكمة العسكرية، أو أحد أعضائها أو أحد العاملين بها بما من شأنه الإخلال بالإحترام الواجب لها، أو التأثير على أحد أعضائها أو أحد الشهود فيها وكان ذلك بسبب دعوى منظورة أمامها، وللمحكمة أن تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سماع أقوال النيابة العسكرية ودفاع المتهم ويكون الحكم نافذاً ولو مع حصول استئنافه.

وإذا كانت الجريمة جناية أو جنحة شهادة زور تأمر المحكمة العسكرية بالقبض على المتهم وتحيله إلى النيابة العسكرية للتحقيق والتصرف في شأنه.

obeikandl.com

الباب الثالث عشر

جرائم الإخلال بمقتضيات النظام العسكري

مادة (١٣٢)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب احدى الجرائم الآتية:

أ- اشترك في أي مؤتمر أو حزب أو جمعية او منظمة أونقابة أوجماعة بصفته عضوا سياسيا أو قبل العضوية في أيا منها أو عمل على نشر أو توزيع كتب أو نشرات لمؤازرتها.

ب- مارس عملا من أعمال السياسة بأن اشترك في مظاهرات أو اضطرابات أو اجتماعات سياسية مناهضة للمملكة.

ج- جمع عسكريين بقصد تقديم شكوى أو إبداء رأي أو مناقشة لإنتقاد أعمال قوة الدفاع أو المملكة أو دولة حليفة.

د- أفضى بمعلومات رسمية أو إيضاحات عن المسائل والأمور العسكرية لأشخاص غير مصرح لهم بمعرفتها أو نشر وثائق رسمية في الصحف، أو غيرها من وسائل الإعلام، في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

هـ . نشر في الصحف أو في غيرها من وسائل الإعلام مقالة أو معلومات تتعلق بأمور عسكرية أو سياسية دون موافقة الجهات المختصة.

مادة (١٣٣)

يعاقب بالسجن المؤبد كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب إحدى الجرائم الآتية:

أ- التحق أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات في خدمة دولة أجنبية دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

ب- تجنس بجنسية دولة أجنبية أثناء الخدمة، أو بعد انتهائها خلال خمس سنوات، دون موافقة الجهات المختصة في قوة الدفاع.

مادة (١٣٤)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون أقدم علانية، دون وجه حق، على تقلد رتبة أو وسام أو شارة عسكرية بحرينية أو أجنبية، أو ارتدى زيا من الأزياء العسكرية، أو قام ببيعه أو استعماله في غير ما خصص له.

مادة (١٣٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة كل شخص خاضع لأحكام هذه القانون قدم بيانا كاذبا يتعلق بتمديد إجازته إلى أي جهة رسمية.

مادة (١٣٦)

يعاقب بالحبس كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب سلوكا معيبا ينطوي على اخلال بكرامة وظيفته أو بالأعراف العسكرية، أو تصرف تصرفا شائنا أو شاذا خارج نطاق وظيفته، أو تسبب في عمل أو تصرف أو اضطراب أو اهمال من شأنه الإضرار بحسن النظام والضبط العسكري.

ويشترط لإقامة الدعوى على مرتكب هذه الجريمة أن لا يكون الفعل الذي ارتكبه مكونا لجريمة منصوص عليها في القانون.

opelkanon.com

الباب الرابع عشر

المخالفات والعقوبات الإنضباطية

مادة (١٣٧)

للقائد العام أن يقرر محاكمة أي شخص خاضع لأحكام هذا القانون أمامه انضباطيا عند إخلاله بالضبط والربط العسكري أو مخالفته الأوامر والتعليمات العامة أو تغيبه بدون عذر مقبول وأن يوقع عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات الآتية:

أ- الحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ب- الحجز لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ج- إنهاء الخدمة.

د- تنزيل الرتبة أو الدرجة لرتبة أو درجة أدنى أو أكثر.

هـ. الحرمان من الأقدمية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

و- تأخير الترقية في الرتبة لمدة لا تزيد على سنة.

ز- حسم الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

ح- التكليف بواجبات إضافية لمدة لا تزيد على شهر.

ط- التوبيخ.

ي- الإنذار.

مادة (١٣٨)

للقائد العام تشكيل مجلس عسكري انضباطي يخول صلاحية المحاكمة في المخالفات المشار إليها

opeikandl.com

في المادة السابقة وإيقاع عقوبة أو أكثر من العقوبات المحددة لها، كما له تفويض هذه الصلاحية لأي قائد أو ضابط.

مادة (١٣٩)

تحدد العقوبات الإنضباطية التي تخول للمجلس العسكري الإنضباطي والقادة والضباط في القرار الذي يصدر من القائد العام بتشكيل المجلس العسكري الإنضباطي أو بتكليف القادة أو الضباط.

مادة (١٤٠)

للقائد العام سلطة إلغاء الحكم أو تخفيفه أو إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة عن المجلس العسكري الإنضباطي أو عن أي قائد أو ضابط.

openkandl.com